(ISSN: 2356 - 9492)

الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار
"دراسة مقارنة"

إعداد الدكتور / رجب محمود ذكي أحمد
مدرس القانون العام
كلية الحقوق
جامعة المنيا

2023 م

ملخص

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الاستثمار"دراسة مقارنة "وقسم الباحث هذه الدراسه الي مبحثين في المبحث الاول تناول ماهية الوساطة وإجراءاتها وفق قانون الإفلاس الذي وضح فيه الباحث ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم وإجراءات الوساطة وفق قانون الإفلاس المصري ثم انتقل الباحث الي المبحث الثاني لدراسه موضوع الآثار المرتبة على الوساطة في تسوية النزاع والذي تناول فيه التوصل لتسوية أو فشل عملية الوساطة و نهائية قرارات قاضي الإفلاس، وأختتم الباحث دراسته بمجموعه من النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

The researcher dealt in this study with the subject of mediation as an amicable way to settle investment disputes "a comparative study" and the researcher divided this study into two sections in the first section dealt with the nature of mediation and its procedures according to the bankruptcy law, in which the researcher explained the nature of mediation and distinguish it from other concepts and mediation procedures in accordance with the Egyptian bankruptcy law and then the researcher moved to the second section to study the subject of the effects of mediation in the settlement of the dispute, which dealt with reaching a settlement or failure of the mediation process and the final decisions of the judge Bankruptcy, and the researcher concluded his study with a set of results and recommendations.

الكلمات الدلالية

الوساطة	Mediation
تسوية المنازعات	Dispute Resolution
منازعات الاستثمار	Investment Disputes
بطلان الصلح	Invalidity of the composition
جلسات الوساطة	Mediation Sessions

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة

الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات نالت اهتمام العالم منذ عقود ولا سيما في الولايات المتحدة وأوروبا، أن الوساطة كفكرة ليسن بالحديثة بل انتشرت قديماً في أغلب ميادين التعامل بين التجار. إن التجار أصبحوا يميلون إلى الوساطة كحل يقيهم متاعب يتعرضون لها حال لجوئهم إلى القضاء أو التحكيم.

في ظل الأنظمة البدائية القديمة كانت القوة هي محور العلاقات بين الجماعات المختلفة أو حتى بين أفراد الجماعة الواحدة، وسادت الظاهرة المعروفة » أن القوة تنشئ الحق وتحميه » وكانت هي الوسيلة الغالبة لحسم المنازعات، ولا فرق بين المنازعات التي توصف في الأنظمة الحديثة بالمنازعات المدنية والمنازعات الجنائية، فإذا وقع اعتداء على ما يعتقده الشخص حقا له فإن القوة هي السبيل لرد الإعتداء واقتضاء الحق.[1]

وللسبل البديلة لتسوية المنازعات، ولا سيما الوساطة ، لا لها من مزايا كثيرة في المنازعات المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. حيث يمكن لهذه المسارات أن تتحرى عن المظالم بطرائق تعترف بالأنظمه المختلفة للقيم الثقافية لدى الأطراف.[2]

وعلية فدور الوسيط الذي يعمل على تلافي وتجنب أسباب النزاع بين أطراف العقد، يحاول هنا التقريب بين وجهات النظر للوصول إلى غاية منشودة وهي إبرام العقد أو حل الخلاف، ويتم اللجوء إلي الوساطة باتفاق الأطراف وقبل طرق باب المحاكم فتكون هنا وساطة اتفاقية، أو يتم اللجوء إليها بعد رفع الدعوي القضائية وبإحالة من قاضي الدعوي فتسمي وساطة قضائية، وتنتهي مهمة الوسيط إما بإبرام العقد أو بفشل الوساطة، ومن ثم لجوء الأطراف في المنازعة إلى المحاكم.

[1] المستشار الدكتور يوسف عبدالهادي الإكيابي، وسائل البديلة لتسوية المنازعات '' دراسة في أحكام الوساطة'' الممجلق القانونية العدد الثامن ص 102. متاح علي:

[2] .pdf8https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_tk_

إشكالية الدراسة:

تسعى الدراسة إلى دراسة وتحليل دور الوساطة كبديل عن القضاء في حل منازعات الاستثمار، ، وإذا كان من المتفق عليه أن الوساطة بنوعيها تُعتبر من أهم الوسائل لتسوية المنازعات بالنظر إلى ما تقدمة من مميزات، فهل يمكن اللجوء للوساطة الاتفاقية أو القضائية في المنازعات التجارية لا سيما منازعات الاستثمار؟، وهو ما تسعى الدراسة للإجابة عنه.

تساؤلات الدراسة:

تثير الدراسة عدة تساؤلات يأتي في مقدمتها:

1- ما ضمانات حماية الاستثمار والوسائل المناسبة لتسوية منازعات الاستثمار ؟.

2- ما مفهوم الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية والقانونية ؟.

3- ما هي الوساطة وأنواعها المختلفة ؟.

4- ما دور الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ؟.

5- مع هي معوقات دور الوساطة في تسوية منازعات الاستثمار ؟

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية:

تأتي الأهمية العلمية من منطلق أهمية تسوية منازعات الاستثمار والتجارة الدولية نظراً لتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية وتعقيداتها، لذا تحظى دراسة وسائل تسوية تلك المنازعات والضمانات التي تقدمها الدول لتحفيز الاستثمار بأهمية بالغة، لذا ترجى أن تزود الدراسة المكتبة العربية القانونية بإطار معرفي وعلمي عن الموضوع حول دور الوساطة في تسوية تلك المنازعات.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: الأهمية العملية:

تأتي الأهمية التطبيقية للدراسة من تقديمها صورة واضحة للمهتمين بمجال الاستثمار وصانعي القرار عن معوقات الاستثمار الأجنبي والضمانات الكفيلة بتوفير بيئة مواتية لتحفيز الاستثمار، والوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات التي قد تثار بشأن علاقات الاستثمار، وبخاصة الوساطة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1- التعرف على مفهوم الاستثمار الأجنبي وصوره المختلفة.
2- توضيح الضمانات المختلفة لحماية الاستثمار الأجنبي.
3- مناقشة الوسائل المختلفة لتسوية المنازعات التي تثار عن علاقات الاستثمار الأجنبي.
4- التعرف على ماهية الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التي تثار بشأن الاستثمار.

المنهج المستخدم:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة ووضعه في قالب محكم وممتزج بالصياغة القانونية، كما تستخدم الدراسة المنهج المقارن، حيث يزيد التعمق في تناول الجوانب القانونية للموضوع ويثريها، بما يتضمنه من مواقف للنظم القانونية والقضائية بشأن مجال الدراسة وموضوعها.

الدراسات السابقة:

استند الباحث إلى بعض من الدراسات السابقة، والتي تتمثل في الآتي:

1- دراسة ماهر السعيد (2022) الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية: دراسة مقارنة: [1]

سعت الدراسة من خلال مبحثين إلى التعرف على ماهية الوساطة التجارية، ثم الوساطة كأحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، حيث تطرقت الدراسة إلى ماهية عقد الوساطة التجارية وخصائصه وضوابطه وصولاً إلى كيفية انتهاء عقد الوساطة وأسباب ذلك، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من بينها أن الوساطة هي عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين لا نيابة عن أحدهما، وأن الوساطة التجارية عقد مستقل لا علاقة للوسيط بالعقد بين الطرفين ولا يملك إمضاء العقد بمجرد عقد الوساطة إلا إذا كان وكيلاً.

2- دراسة محمد سالم أبو الفرج (2021): اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، دراسة تحليلية: [2]

هدفت الدراسة للتعرف على أحكام اتفاقية سنغافورة للوساطة في تسوية منازعات الاستثمار التي دخلت حيز النفاذ في 12 سبتمبر 2020، والتي هدفت لتشجيع استخدام الوساطة كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات العابرة للحدود بغرض المحافظة على العلاقات التجارية بين الأطراف المعنية، والأحكام الخاصة بنفادها، وأسباب الاحتجاج ضد نفادها، وإشكاليات الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة المضيفة للاستثمار ومدى انطباق الاتفاقية على تلك المنازعات.

3- دراسة بدر الدين عبد المنعم (2020) تسوية منازعات الاستثمار في مصر وفقاً للقانون الجديد رقم 72 لسنة 2017: [3]

---

[1] د. ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (39) ، أكتوبر 2022، ص 449- 502.

[2] محمد سالم أبو الفرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية، المجلة القانونية، جامعة قطر، العدد(758) ، 2021، ص 172- 292.

[3] د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، تسوية منازعات الاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً للقانون الجديد رقم 72 لسنة 2017، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد (55) ، أبريل 2020، ص 63- 139.

(ISSN: 2356 - 9492)

هدفت الدراسة إلى مناقشة سبل تسوية منازعات الاستثمار وفق للقانون الجديد رقم 72 لسنة 2017 الخاص بحماية الاستثمار في مصر، وبينت الدراسة النواحي الإيجابية والسلبية للقانون ولائحته التنفيذية، وأوضحت أبرز قواعد تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمار سواء من خلال لجنة التظلمات أو اللجنة الوزارية، أو الوسائل الودية ومركز التحكيم والوساطة، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن صدور قانون الاستثمار كان إنجاز كبير في حد ذاته، حيث جاء مواكباً لتطورات التنمية المستدامة، حيث تضمن العديد من الضمانات في مقدمتها عدم جواز التأميم أو نزع الملكية إلا للمنفعة العامة، كما حظر فرض الحراسة الإدارية دون أمر قضائي نهائي، وأقر حق المشرع في تحويل أرباحه للخارج وأتاح للمستثمر الإقامة العادية في مصر طوال مدة المشروع وغيرها، إضافة إلى التخفيضات في الرسوم والجمارك.

4- دراسة أحلام مبعوج (2020) القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمارات: [1]

حيث سعت الدراسة إلى توضيح القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار النفطية من خلال التحكيم، حيث أشارت الدراسة إلى أن جوهر التحكيم يتمثل في تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع، فهو نظام لحل الخلافات الناشئة بين الأطراف سواء طبيعيين أو اعتباريين، سواء كانوا دول أو شركات، وتعلب الإرادة دوراً هام لأطراف التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

([1]) د. أحلام مبعوج، القانون الواجب التطبيق على عقود الاســـتثمارات النفطية من خلال التحكيم، مجلة الباحث في العلم الإنســـانية والاجتماعية، العدد (12) ، يونيو 2020.

الإطار المفاهيمي للدراسة:

أولاً: مفهوم الاستثمار الأجنبي:

عرف المشرع المصري في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 في المادة (1) منه الاستثمار الأجنبي بأنه " استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمليكه أو إدارته، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد ".

وعرفه المشرع العراقي في قانون رقم 13 لسنة 2006 في المادة (1) منه على أنه: " توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد"، وعرفه المشرع السعودي في قانون الاستثمار الصادر بالأمر الملكي رقم 4 لسنة 1399 هـ، بأنه " توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام ".

وعطفاً على ما تقدم، يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه " قيام شخص وطني أو أجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بنقل أصول مالية من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة، لأجل استثمارها والمساهمة في التنمية الاقتصادية، عن طريق إقامة المشاريع الخدمية أو الإنتاجية، أو المشاركة في رأس المال في المشاريع القائمة لأجل تحقيق عوائد مالية واقتصادية وفقاً لقانون الدولة المضيفة ".

ثانياً: مفهوم الوساطة:

عرفت الفقرة الثالثة من المادة (1) من قانون الأونسترال النموذجي لعام 2002م للتوفيق التجاري الوساطة على أنها: " أية عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق أو الموفقين) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين ".

وعرفتها المادة (1) من قانون رقم 11 لسنة 2018 الخاص بتنظيم وإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس المصري على أنها: " وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها ".

وعرفتها المادة (1) من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن على أنها " الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أي سلطة للوسيط أو الموفق لفرض قراراه في النزاع، وذلك عن طريق تقريب وجهات النظر وأبداء الآراء الاستشارية التي تتيح الوصول للحل بهذه الوسيلة".

(ISSN: 2356 - 9492)

وبصفة عامة " هي أحدى آليات الحلول البديلة لفض النزاعات المعروضة في بلدان عديدة، وتشمل صوراً مختلفة منها الوساطة القضائية أو الاتفاقية ".

أو هي "عملية تتم من قبل شخص ثالث يُدعى وسيط يسعى إلى مساعدة أطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها لمحاولة التوصل لحل وسط يقبله الطرفين".

تقسيم الدراسة:

لأغراض تغطية جوانب البحث، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية الوساطة وإجراءاتها وفق قانون الإفلاس.**
- **المبحث الثاني: الآثار المرتبة على الوساطة في تسوية النزاع.**

المبحث الأول
ماهية الوساطة وإجراءاتها وفق قانون الإفلاس

تمهيد:

تحتل الوساطة بصفة عامة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات أهمية بالغة بين دول العالم المختلفة.

حيث جاء المشرع المصري ونظم الوساطة في بعض المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بمقتضى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019 من خلال هيئة تُسمى بهيئة التحضير والوساطة، كما أفرد المشرع تنظيماً خاصاً للوساطة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018.

وفي الولايات المتحدة تتم الوساطة كجزء من إدارة الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة بهدف إنهاء المطالبات بالتوافق من خلال إجراءات مبسطة، وهي غير ملزمة للأطراف ما لم يختاروا الالتزام بها [1]،، وفي حالة إتمام الوساطة يتم تحرير اتفاق تسوية في الجلسة الأخيرة يخضع لموافقة المحكمة.

- **المطلب الأول: ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم.**
- **المطلب الثاني: إجراءات الوساطة وفق قانون الإفلاس المصري.**

(1) Adam Brenneman, Pamela Arce and others: You have options: the use of Alternative Dispute Resolution in Insolvency proceedings, Emerging Markets Restructuring Journal, issue No.3 – Spring 2017, P.4.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول
ماهية الوساطة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم

تمهيد:

عندما ينشأ النزاع عادة ما تكون الوساطة وسيلة ضمن العديد من الوسائل المتاحة لمساعدة الأطراف على تسوية هذه المنازعة، ويطلق عليها الآليات البديلة لتسوية المنازعات، أو الوسائل الودية، وهي تعتمد على ما يتفق عليه الأطراف في بداية التعاقد أو في وقت لاحق له [1]، وتشمل الخيارات البديلة لتسوية المنازعات الوساطة والتفاوض، ويتميز التفاوض بأنه قد يكون الأكثر مرونة بين تلك الوسائل، حيث يتصف بأنه غير شكلي، كما أنه يحدث دون الحاجة إلى مساعدة من الغير [2].

بينما الوساطة هي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات تمارس بعيداً عن قاعات المحاكم أو هيئة التحكيم، حيث تعين الأطراف في النزاع شخص محايد من الغير لمساعدتهم في تسوية نزاعهم ودياً [3]، فالدور الأساسي للوسيط هو محاولة التقريب بين وجهات نظر أطراف المنازعة والعمل على تقييد هوة الخلاف بينهم [4]، ومن هنا فالوسيط يعمل على تسهيل إجراء الحوار بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى تسوية له [5]، ويسعى المطلب لمناقشة ماهية الوساطة وأهميتها وخصائصها،وتمييزها عن غيرها وذلك من خلال الآتي:

- **الفرع الأول: تعريف الوساطة وخصائصها ومميزاتها.**
- **الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وما يشبهها من أنظمة قانونية.**

---

(1) Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, 'Rethinking Public Policy and Alternative Dispute Resolution: Negotiability, Mediability and Arbitrability'(2012) 78(1) Arbitration. p.23.

(2) د. محمد سالم أبو الفرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية، المجلة القانونية، جامعة قطر، العدد (758)، 2021، ص 175.

(3) Spencer & Brogan, 'Mediation: Its Definition and History', in D. Spencer & M. Brogan Mediation Law and Practice(Cambridge: Cambridge University Press,(2007) , p. 3.

(4) Tobi P. Dress, 'International Commercial Mediation and Conciliation'(1988) 10 The Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal 569, pp. 575-578. See also Michael McIlwrath and John Savage, International Arbitration and Mediation: A Practical Guide(the Netherlands: Kluwer Law International, 2010) , p. 9.

(5) Linda C. Reif, ' The Use of Conciliation or Mediation for the Resolution of International Commercial Disputes '(2007) 45 Canadian Business Law Journal, p. 22.

الفرع الأول
تعريف الوساطة وخصائصها ومميزاتها

أولاً: تعريف الوساطة وأهميتها:

1. تعريف الوساطة:

- **التعريفات القانونية:**

تُعرف الوساطة في القاموس القانوني (معجم القانون الخاص) بأنها: " تقنية إجرائية لحل النزاعات باستخدام المساعي الحميدة لشخص يُسمى الوسيط، وتمم الوساطة إما من قبل الأطراف خارج أي إجراءات قانونية أو تقررها المحكمة التي رفع النزاع أمامها " [1].

وتعد الوساطه حسب مفهوم غرفة التجارية الدولية بباريس (ICC) هي: " الصيغة التي بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلاً بغية مساعدة الأطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض" [2].

وقد عرف المشرع الإماراتي الوساطة بأنها: " وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط) سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية وينظمها قانون اتحادي خاص بها " [3].

---

[1] Serge Braudo: Dictionnaire du Droit Privé, mediation definition, Dictionnaire Juridique, P.1. https://www.dictionnaire-Juridique.com/definition/mediation.php.

[2] د. محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، الملتقى العربي الأول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المركز اللبناني للتحكيم، بيروت، 2010، ص 3.

[3] نص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2021.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **التعريفات الفقهية للوساطة:**

عُرفت الوساطة بأنها " نظاماً يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف، وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل اتفاقي بديل إلى جانب الحل القضائي الأصلي، والتركيز على المشتركات بين الخصوم وتقويتها، وإنهاء النزاع من قبل شخص يُسمى الوسيط " [1].

وهناك تعريف آخر يذهب إلى أنها: " محاولة رضائية لتسوية النزاع عن طريق حلول نابعة من الأطراف المتنازعة بمساعدة شخص ثالث يسهل عملية التفاوض بين الأطراف ، بهدف التوصل إلى تسوية نهائية أو جزئية مقابل ما يقدمه الأطراف من تنازلات" [2].

- **تعريف الوساطة في القانون رقم 11 لسنة 2018:**

عرف الشارع المصري الوساطة في قانون الإفلاس على أنها: " وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها " [3].

ويلاحظ على هذا التعريف، أنه لم يتضمن كلمة إفلاس في طياته رغم وروده في قانون الإفلاس.

---

[1] د. إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية محل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (9) ، العدد (32) ، 2020، ص 165 وما بعدها.

[2] د. إيمان منصور، وآخر، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 50.

[3] نص المادة (1) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصـــلح الواقي والإفلاس، الجريدة الرســـيمة، العدد (7) مكرر (د) في 19 فبراير 2018.

2. أهمية الوساطة:

تستخدم الوساطة كغيرها من الوسائل الودية لحل منازعات التجارة الدولية وبخاصة في مسائل الإفلاس، وتحقق العديد من الفوائد والمزايا للأطراف المتنازعة وللاقتصاد القومي، وذلك على النحو الآتي:

- **أهمية الوساطة لأطراف النزاع:**

الوساطة تحقق تقليل اللجوء إلى إقامة دعاوي قضائية وتشجع المشروع المتعثر أو المتوقف عن الدفع إلى اللجوء للوسيط بما يضمن عدم الزج به في دعاوي تؤثر على سمعته التجارية [1]،

كما أنها تحقق عدالة خاصة تقوم على أسس مختلفة غير تلك التي يقوم عليها قضاء الدولة، فهي عملية تساعد على سرعة اقتضاء الحقوق ووصول الأطراف إلى نقطة التقاء تتحقق عندها رغباتهم، وهي بذلك تختلف عن سير الخصومة في الهيئات القضائية أو هيئة التحكيم [(2)].

فهي مقارنة بالتقاضي غير مرهقة لأطراف النزاع من الناحية النفسية، وهي تساعدهم على اكتشاف الموضوعات الهامة لهم، وعدم التركيز فقط على المطالبة بحقوهم، حيث يتم من خلالها تشجيع الأطراف على إيجاد سبل لتلبية احتياجاتهم الحالية والمستقبلية بدلاً من مناقشة تفصيلات غير مجدية.

ما يجعلها إحدى الطرق المميزة والرائدة في مجال خفض المنازعات الاستثمارية [(3)].

وتتميز الوساطة بالمرونة عن القضاء التقليدي، حيث لا يقضي القاضي فيها بمقتضي القوانين واللوائح التي تتسم بالجمود، إنما يقوم بتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، واقتراح الحلول المناسبة لإنهاء النزاع، وله اتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين.

[(1)] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 11 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ص 1.

[(2)] د. حسين الماجي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 36.

[(3)] د. جمال عمران المبروك، الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد (1) ، 2018، ص 259.

(ISSN: 2356 - 9492)

ففي الوساطة يقوم الأطراف بتحديد نتيجة نزاعهم من خلال اتفاق التسوية التي يتوصلون له ويتم الالتزام به في حين أن الوساطة تحافظ على قيمة الشركة والالتزام بالسرية عن معلومات الشركة الدقيقة والمالية، فيساعد ذلك على الحفاظ على قيمة العلامة التجارية الخاصة بها [1].

ويرى الباحث أن جلسات الوساطة السرية يحضرها الأطراف المتنازعين والوسيط، ويمكن أن يلتقي الوسيط بكل طرف على حدا، عكس القضاء

- **أهمية الوساطة لاقتصاد الدولة:**

من الناحية العملية نجد أن الوساطة تأتي بعد القانون بالنسبة للوسائل التي تحل العديد من منازعات الإفلاس وتحد من تعرض العديد من الشركات لشهر الإفلاس، ومن ثم يكون لهذا الأمر مردود إيجابي على الاقتصاد القومي، حيث أن كثرة النزاعات وكثرة أحكام الإفلاس ينتج عنه آثار سلبية، منها تصفية العديد من الشركات والمصانع لنشاطها، وزيادة نسبة البطالة، وقلة الإنتاج، بما يؤدي إلى التأثير السلبي على سمعة مصر، وكذلك على ضعف تصنيفها الائتماني، بينما يكون نجاح الوساطة يعني المحافظة على استمرار تشغيل المشروعات والشركات وزيادة نسبة العمل، ومن ثم يخلق بيئة مواتية للاستثمار الأجنبي والوطني [2].

[1] Sharada & Associates: mediation in Bankruptcy Cases, mediation Series - 17, (CAMP) Arbitration and mediation Practice PVT. LTD, Samhita 216th Issue-July 2019, P.2.

[2] د. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنها، العدد (53) ، سبتمبر 2021، ص 552 وما بعدها.

ثانياً: خصائص الوساطة:

للوساطة بعض السمات والخصائص وبخاصة ما يتعلق بمسائل الإفلاس، فهي وسيلة تهدف لتسوية المنازعات التجارية بشكل عاجل وبطريقة ودية، فهي تتسم بالمرونة وسرعة الأداء والفاعلية، وسهولة الإجراءات، كما تعتمد على السرية وانخفاض التكاليف، وهو ما سوف نتطرق له في الآتي:

1- أنها وسيلة ودية وعاجلة لتسوية النزاع التجاري:

حيث أن تسوية النزاع يتم فيها برضا أطرافه واتفاقهم [1]،فهي تتيح للتاجر الفرصة لتسوية النزاع التجاري مع خصومه بطريقة ودية، حتي يتمكن من تخطي العثرة التي وقع فيها، ويكون له القدرة على ممارسة نشاطه، لذا فهي ذات طبيعة اتفاقية تعاقدية تستند إلى اتفاق التسوية الذي يقبله ويوقعه الأطراف، فالوساطة تمكن الأطراف من التوصل إلي حل مرضي وودي للنزاع، ومن ثم فهي تحافظ على العلاقات التجارية والمصالح المشتركة مستمرة للأطراف، في حين أن عرض النزاع على القضاء تنتهي بقطع تلك العلاقات، كما تسمح الوساطة باستمرار العلاقات الودية بين الأطراف بعد انتهاء عملية الوساطة، وهي في ذات الوقت وسيلة عاجلة [2].

2- وجود وسيط قضائي (قاضي الإفلاس):

تكون الوساطة في مسائل الإفلاس من خلال القضاء، حيث أنها تتم من خلال وسيط يتمثل في قاضي الإفلاس، وذلك لتمييزها عن الوساطة الاتفاقية التي تتم خارج القضاء، ويمكن لقاضي الإفلاس الذي يمارس دور الوسيط الاستعانة بخبراء من لجنة إعادة الهيكلة في حال التوصل لاتفاق يعتمده رئيس إدارة الإفلاس ويمنحه قوة السند التنفيذي لما تم التوصل له.

---

[1] د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018 ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 326.

[2] نص المادة (5) من القانون رقم 11 لسنة 2018 الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولابد أن يتسم الوسيط بالنزاهة والعدالة ويكون متجرداً من النوازع الشخصية [1]، ونلاحظ أن المشرع الأمريكي على عكس المشرع المصري نظم الوساطة في مسائل الإفلاس من المحامين.[2].

3- المرونة:

فالوساطة غير مقيدة بإجراءات وشكليات وتعقيدات محددة مقارنة بالقضاء، فالوسيط يقوم بتقريب وجهات النظر بين الأطراف ويقدم مقترحات للحل تكون ملائمة لهم، لذا فمن المفترض أن يكون هناك تعاون بين الأطراف المتنازعة، ويكون لديهم حسن النية والاستعداد للتوصل لحل بمساعدة وسيط محايد في إطار مناقشة مفتوحة، دون أن يمروا بإجراءات أكثر تعقيداً خلال عملية الوساطة [3]، ومن ثم تساهم تلك المرونة باستمرار العلاقات الودية والتوصل لقرارات توافقية بين الأطراف.

4- السرية:

يكفل نظام الوساطة في مسائل الإفلاس وغيرها للأطراف الخصوصية والحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تخصهم، حيث أوجب المشرع على قاضي الإفلاس الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة .[4]

ولاشك أن تلك السرية تعمل على بث الثقة والطمأنينة لدى الأطراف المتنازعة، ويؤدي إلى الإفضاء بالمعلومات والبيانات الخاصة بالنزاع خلال جلسات الوساطة وعدم القلق من نشرها أو إفشاؤها.

---

[1] د، وليد عزت الجلاد، وآخر، الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 101.

[2] Larry Folks: Bankruptcy Mediation FAQ, Answers to Frequently Asked Questions,P.1-3.

[3] Chambre d' Arbitrage & Mediation asbl: Definitions: Arbitrage et mediation. www.arbitrage-mediation.be/info-definitions.htm.

[4] نص المادة (6) من القانون رقم 11 لسنة 2018 التي نصت على أنه:" يتعين على قاضي الإفلاس الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً لمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية ".

5- إنخفاض التكاليف:

حيث تتميز الوساطة في مسائل الإفلاس وغيرها بانخفاض تكاليفها مقارنة بتكاليف الإجراءات في الدعاوي القضائية، حيث أنه قد ينتهي النزاع من خلال الوساطة في جلسة واحدة أو جلستين [1]، بينما يستغرق الأمر شهور في مجال المحاكمة القضائية، وتؤدي لتحمل الكثير من النفقات [2]، كما أنه تساهم في تخفيف العبء على القضاء من خلال تخفيضها لحكم القضايا المطروحة أمام القضاء.

[1] حيث أوجب المشرع على قاضي الإفلاس الوسيط إنهاء إجراءات الوساطة خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب.

[2] Maribeth Thomas, ESQ: Mediation in Bankruptcy, 2021, P.1.
https://bernsteinlaw.com/mediation-in-bankruptcy.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
التمييز بين الوساطة وما يشابهها من مفاهيم

تتشابه الوساطة مع عدد من المفاهيم باعتبارها وسيلة ودية لتسوية المنازعات، وتختلف مع تلك المفاهيم في بعض النقاط الجوهرية، فهي تختلف مع المفاوضات كون المفاوضات آلية لتسوية النزاع قائمة على الحوار المباشر بين طرفي النزاع سعياً لحل الخلاف ولا يحتاج إلى تدخل طرف ثالث، بيد أنه يمكن أن يتم مباشرته عن طريق وكلاء، كما تختلف الوساطة القضائية عن الوساطة الاتفاقية، وتتشابه الوساطة مع التوفيق بيد أنها تختلف معه، وهو ما نسعى إلى مناقشته من خلال الآتي:

أولاً: التمييز بين الوساطة القضائية والاتفاقية:

تتم الوساطة التي نظمها قانون تنظيم إعادة الهيكلة من خلال إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية حيث يتم مباشرتها من خلال القضاء، وهي تتشابه مع الوساطة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، وهناك الوساطة الاتفاقية التي تتم بإرادة إطراف النزاع خارج ولاية القضاء.

*** من حيث المفهوم:** الوساطة بصفة عامة هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين ومساعداتهما في التوصل لحل [1]، فإذا تمت الوساطة من خلال وسيط متفق عليه من قبل إطراف النزاع سُميت وساطة اتفاقية، بينما إذا كانت الوساطة تتم بواسطة القضاء نفسه أو بناء على طلبه تُسمى الوساطة القضائية، وحيث أن قانون إعادة الهيكلة قد استحدث إدارة جديدة تُسمى بإدارة الإفلاس وأناط لها تلقي طلبات إعادة الهيكلة ومباشرة إجراءات الوساطة، وقرر إلحاق إدارة الإفلاس بكل محكمة اقتصادية، تُشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، لذا تكون الوساطة المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 2018 هي وساطة قضائية، وتتميز الوسيلتين بمحدودية التكاليف مقارنة بوسائل أخرى مثل التحكيم.

أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والاتفاقية:

[1] د. أحمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص 7.

بينما نجد أن الوساطة القضائية وإن كانت وسيلة ودية، بيد أنها في حال التوصل للتسوية يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف.

بمعنى أن التسوية الناجمة عن الوساطة الاتفاقية ليس لها حجية، وللأطراف حق قبولها أو رفضها، بينما في الوساطة القضائية يكون للتسوية الناجمة عنها قيمة قانونية وحجية [1]، يضاف إلى ذلك أن قرارات قاضي الإفلاس نهائية ولا يجوز الطعن عليها. [2]

دور الوسيط في الوساطة الاتفاقية يمكن أن يقوم به أشخاص متخصصون في مجالات معينة يتم اللجوء إليهم من قبل أطراف النزاع، ويمكن أن يقوم بها مكاتب أو شركات متخصصة في هذا المجال، كما هو الحال في الولايات المتحدة والصين واليابان، كما يمكن أن تسمح الوساطة الاتفاقية بتكريس مبدأ التخصص في حل النزاعات مثل المراكز المتخصصة مثل مركز **(IDR)** الإيطالي، ومركز باريس للوساطة والتحكيم الذي نشأ في عام 1995[3].

وفي الوساطة القضائية نجد أن النظم الأنجلوسكسونية تعمل بها، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية للوساطة، ففي القانون الفرنسي رقم 2010/1395 الصادر في 12 نوفمبر 2010 الخاص بالوساطة والنشاط الاقتصادي في شؤون الأسرة يجوز للقاضي الذي ينظر النزاع بعد الحصول على موافقة الأطراف أن يعين وسيط يعهد إليه بسماع الأطراف ومقارنة وجهات النظر بهدف إيجاد حل للنزاع، وبعد التوصل لاتفاق تسوية يقدمه الأطراف للقاضي للموافقة عليه والتصديق عليه وذلك دون مداولات ومجاناً [4].

---

[1] نص المادة (9) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة (12) من ذات القانون.

[3] د. محمد خليل يوسف أبو بكر، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد (34) ، أغسطس 2019، ص 122 وما بعدها.

[4] Serge Braudo: mediation definition- Dictionnaire Juridique, Dictionnaire du droit privé, P.2-4. https://www.dictionnaire-juridique.com/definition /mediation. PhP.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيا: التمييز بين الوساطة والتوفيق:

1- **من حيث المفهوم:** يُعرف التوفيق بأنه:" وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف يتم اللجوء إليها قبل قيد الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق) لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم " [1].

كما يعرف التوفيق على أنه: " طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد الأغيار للقيام دون أن يمتد دوره إلى اقتراح حل يرتضيانه" [2].

كما عُرف على أنه:" نظام بمقتضاه تقوم هيئة أو فرد يتم اختيارها من قبل الأطراف المتنازعة بمهمة دراسة موضوع الخلاف بالتشاور المستمر مع الأطراف والتعرف على مختلف وجهات النظر وتقريبها للوصول الي أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم والتي تعرض عليهم ليأخذوا بها أو يرفضوها " [3].

وهو أسلوب أو إجراء يرمي إلى التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول إلى حل وسط بين الطرفين، وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحياد والاستقلال [4]، ومن هنا فالمفهومين يتشابهان في كونها وسائل ودية لحل النزاعات، وكلاهما يقوم على تدخل طرف ثالث للتقريب بين وجهات النظر المتباينة من أجل التوصل إلى نقاط التقاء وتوافق وإبرام التسوية.

---

[1] نص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2021 بتعديل أحاكم القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

[2] د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون ناشر أو تاريخ، ص 23.

[3] د. عادل عبد العزيز علي، المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودية لحل المنازعات، ورشة حول (فن التحكيم ومهارات المحكم) ، المركز الدولي للوساطة والتحكيم التجاري لدول الخليج العربية والرباط، الرباط، المغرب، 29- 31 أكتوبر 2010، ص 26.

[4] محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض،. دراسة في القانونين. المصري والفرنسي 2019 ص 21.

2- **أوجه التشابه:** هناك اتفاق بين الوساطة والتوفيق في كونهما وسيلة لإنهاء النزاع بصفة ودية، وتدخل طرف ثالث لمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل، كما أن الهدف منهما يتمثل في إنهاء النزاع صلحاً والحفاظ على العلاقة الودية بين الطرفين، حيث يتسما بالمرونة في الإجراءات وقيام كل من الوسيط والموفق بتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع.

كما أن كل منهما يلتزم بالسرية، أي الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يضطلع عليها بمناسبة مهمته، كما أنهما لا يعملان بصورة منفردة أو مستقلة عن أطراف النزاع، وإنما يظل الأطراف لهم السيطرة الكاملة على العملية ما يمكن أن تسفر عنها من نتائج، وفي حال الفشل في التوصل لحل، يمكن للطرفين عرض دعواه أمام القضاء أو التحكيم [1].

3- **أوجه الخلاف:** اللجوء للوساطة في قانون الإفلاس رقم 11 لسنة 2018 يكون أمر إجباري وليس اختياري ومن هنا لا يجوز للخصوم اختيار الوسيط (أي قاضي الإفلاس)، ولا يجوز لهم طلب تغييره بقاضي آخر، كما يقتصر عمل الموفق على مجرد التقريب بين وجهات متباينة دون أن يمتد إلى المشاركة في صنع القرار النهائي للنزاع، على خلاف الوسيط الذي يتدخل في تسوية النزاع عن طريق اقتراح الحلول التي قد يختار منها طرفي النزاع أحدها أو يتوصلا من خلالها إلى تسوية ودية للنزاع، فالوساطة أوسع نطاق من التوفيق وأكثر عمومية وأكثر مرونة [2].

[1] د. محمد إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص 46.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 358.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثا: التمييز بين الوساطة والمفاوضات:

التشاور والمفاوضات من الوسائل التي تقتصر على أطراف النزاع، **فالتشاور:** قد يقوم التشاور تلقائياً بناء على اقتراح من الغير أو من أحد أطراف النزاع قد يستمد مرجعيته في بعض الحالات من النصوص، والاتفاقيات الثنائية، أو العقود الاستثمارية ذاتها تتضمنه، حيث ينعقد اللقاء التشاوري في جو دبلوماسي عادي دون اتباع لإجراءات شكلية وبعيداً عن الإشراف عليه من أي جهة أخرى قصد الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع أو على الأقل يتوصل إلى معالمة وإزالة العقبات تمهيداً لعرضه على الحل بوسيلة أخرى سواء كانت ودية أو قضائية أو تحكيمية، وقد يكون التشاور قائماً تحت مظلة الرعاية والإشراف من جهة أخرى قد تكون منظمة دولية تتوصل من إجراء التشاور إلى الفوز بحل النزاع مباشرة، وفي تلك الحالة يكون غير ملزم لطرفي النزاع [1].

وقد استحدث هذا الإجراء الودي في تسوية المنازعات الاستثمارية عند إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي جهاز تقوم بالإشراف عليه هيئة حل المنازعات التي جاءت اتفاقيات الجولة الثامنة بالأورجواي 1994 التي نصت على أنها تدير القواعد والإجراءات بأحكام تسوية منازعات وإلى جانب إشرافه على المشاورات، كما أنه يتمتع بسلطة إنشاء فرق تحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، كما يقوم بإخطار المجلس واللجان المتخصصة بالمنظمة لتطورات أي من المنازعات التي تتصل بالاتفاقيات المشمولة، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب وأن تحدد فيها الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى، وعلى العضو طالب المشاورات أن يخطر هيئة تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات، وتكون المشاورات سرية ينبغي أن لا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة، ويجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المشاورات إلى تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى أي إجراء ينص عليه هذا التفاهم.

[1] أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2013، ص 46 وما بعدها.

المفاوضات:

هي وسيلة من الحلول البديلة التي تُعتبر اتصال أولي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له بغية التوصل إلى تسوية النزاع، ويمكن تعريفها بأنها وسيلة للتداول تهدف إلي إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة، وتُشكل المفاوضات ركن من الحلول البديلة في مرحلة ما قبل الوساطة.

وهي عملية معقدة لما تحتويه من محاورة ومراوغة واستراتيجيات وتكتيكات، وظهرت علمية التفاوض منذ وقت بعيد على شكل مساومة، حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة من الصفقة المتفاوض عليها مقابل أدنى مقابل، ومع مرور الوقت لم تعد مسألة مساومة تحكمها اجتهادات شخصية، وإنما أصبحت علم له قواعد وأصول أفردت لشرحها كتابات متخصصة، حيث أن مطالب كل المتفاوضين يحاول الوصول إلى أكبر قدر من المزايا والتخلص من أكبر قدر ممكن من الالتزامات، وتلعب تلك المفاوضات دور مزدوج من حيث الدور الوقائي والدور العلاجي، وهي لا تتقيد بأي نوع من الشكليات أو القواعد الموضوعية، بل تقتصر على مجرد تعيين المكان والزمان والمواضيع التي تحتاج حوار ونقاش جدي.

ومتى دخل الطرفان في مرحلة التفاوض قد تنشأ حالة واقعية يترتب عليها التزامات على كل من الطرفين وتتفرغ جميعها عن مبدأ حسن النية في المعاملات وتلك الالتزامات تتسم بالاستمرار والإعلام:

- **الالتزام بالاستمرار**: في عملية التفاوض التزاماً بالقيام بعمل وليس التزام بتحقيق نتيجة، فهذا الالتزام لا يعني التزام بالتوصل إلى اتفاق[1].

ويُعتبر هذا الالتزام نتيجة مترتبة على أن كل طرف يدخل في هذه المفاوضات وهو راغب في حل النزاع، وهو ما يعطي الطرف الآخر الثقة والطمأنينة بأن يتفاوض معه جاد في ذلك.

- **الالتزام بالإعلام:** وهو نتيجة منطقية لمبدأ حسن النية في المعاملات الذي يوجب على كل طرف أن يطلع الطرف الآخر على كافة الظروف التي تحيط بالنزاع، وهو ما تأكد في قرار غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1981، على عدم إمكان تمسك العاقد بعدم جواز التحكيم بحجة أن هذا الشرط يصدر به مرسوم حكومي ما دام التفاوض قد نكل عن إعلام الطرف الآخر بهذا الشرط [2].

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 639.

[2] مشار إليه في: أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2013، ص 50.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويرى الباحث أن آثار المفاوضات تأتي في أمرين لا ثالث لهم، يتمثل الأول في توصل الطرفان إلى حل للنزاع، ومن ثم لا يكون هناك حاجة للجوء إلى القضاء أو التحكيم، ويجب في تلك الحالة إثبات هذا الحل في محرر مكتوب، وإما أن يفشلا في التوصل لحل، وفي تلك الحالة يحق لهم اللجوء إلى وسائل أخرى سواء توفيق أو تحكيم أو قضاء.

رابعاً: التمييز بين الوساطة والتحكيم:

نجد أن الوساطة والتحكيم يتفقان في كونهما من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كما يتفقا في سهولة الإجراءات والسرعة والمرونة في حل النزاع، كما أن لهما الحجية القانونية الكاملة والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة، بيد أن بينهما اختلاف نتطرق له:

1. **من حيث المفهوم:** هو الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة أي نزاع بينهم بالفعل على واحد أو أكثر من الأفراد يطلق عليهم محكمون، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص [1].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه: نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها[2].

ومنهم من ذهب إلى أنه: اختيار الخصمين حاكماً يحكم فيما وقع بينهما من نزاع دون التقيد بالقواعد التي ينبغي اتباعها أمام قضاء الدولة [3].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى أنه: اتفاقاً بين الخصوم على اللجوء إلى شخص يُسمى محكم للفصل في النزاع الذي ينشأ بينهم فيصدر حكماً ملزماً لهم بعيداً عن القضاء العادي [4].

وهناك من يرى أنه: اتفاق أو رغبة الطرفين عرض النزاع القائم بينهما فعلاً أو التي يمكن أن يثور في المستقبل بشأن علاقة بينهما أمام شخص أو أشخاص (محكمين) للفصل فيه دون القضاء المختص.

---

[1] د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، تحت عنوان (القانون والاستثمار) ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 29–30 أبريل 2015، ص 6.

[2] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 19.

[3] د. أحمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط (1) ، مطبعة الخلود، بغداد، 1985، ص 21.

[4] د. أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم: دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء ومراكز التحكيم العربية والدولية، ط (4) ، دون ناشر، القاهرة، 2009، ص 12.

ومن هنا فالتحكيم نظام قانوني تتم تسوية المنازعات بمقتضاه، ويعطي لأطراف النزاع الحق تخويل مهمة الفصل في نزاعهم إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلاً من اللجوء إلى القضاء، حتى وصف بعض الفقه القانوني التحكمي بأنه: طريق إجرائي خاص للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلاً من الطريق القضائي العام [1]،وتستهدف الأنظمة والتشريعات الوضعية المعنية بالتحكيم من وراء تشريعه وتنظيمه إقامة العدل بين طرفي الخصومة، فضلاً عن حفظ السلام وداومه بين الطرفين، حيث أن اللجوء إلى التحكيم فيه معنى المصالحة والمسامحة، وذلك دفعاً للتشاجر الخاص الذي قد يثار بين الخصمين بسبب الخصومة، فالتحكيم إذن يعطي فرصة للخصوم في اختيارهم لقضاتهم[2].

ويطلق على الاتفاق مقدماً على عرض المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل بشرط التحكيم، وسماه القانون المصري وثيقة التحكيم، وسماه القانون الكويتي ومجمع اللغة المصري اتفاق التحكيم، وسماه القانون اللبناني الفقرة الحكمية.

ولم يعرف التحكيم في القانون المصري بشكل مباشر، بل أظهر عناصر التحكيم في تعريفه اتفاق التحكيم على النحو التالي: اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كان أو غير عقدية، وتتناول المادة (10) من القانون، اتفاق التحكيم فتحدد الصور التي يتم بها سواء تم بين الطرفين ابتداء أم تم بينهما عن طريق الإحالة في عقد يبرم إلي وثيقة تتضمن شرط التحكيم [3].

ومن هنا فالتحكيم وفقاً للقانون المصري إجراء اختياري، أي يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف، بعكس الوساطة التي وإن كانت في الأصل وسيلة ودية، إلا أنها إجبارية في مسائل الإفلاسولا يمكن رفع دعوى إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018 قبل رفع طلب بشأنها وممارسة الوساطة في الطلب أولاً [4].

---

[1] د. وجدي راغب، مفهوم التحكيم وطبيعته، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1993، ص 67 وما بعدها.

[2] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 20.

[3] نص المادة (10) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م.

[4] د. محمد خليل يوسف، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية، مجلة رماح للبحوث، العدد (34) ، أغسطس 2019، ص 120.

(ISSN: 2356 - 9492)

2. **من حيث مضمون الإجراء:** يفترض التحكيم وجود اتفاق مسبق، ويهدف شرط التحكيم لتسوية أي نزاع قائم أو قد ينشأ عن علاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم تالي لحدوث النزاع، في حين أن الوساطة تُعد آلية للتفاوض واكتشاف سُبل التقارب تهدف إلى المصالحة عند حدوث النزاع [1].

ويتم التحكيم من خلال محكمين يختارهم أطراف النزاع كما يختارون القواعد التي تحكم النزاع والقانون المطبق سواء كانت بإرادة صريحة أو ضمنية، ومكان ولغة التحكيم،

3-من حيث الآثار: تنتهي الخصومة من خلال التحكيم بصدور حكم التحكيم، وموضوع الحكم لابد أن يكون منهياً للخصومة [2].

كما لا يمكن الطعن على قرارات التحكيم بأي من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية [3]، وتحوز تلك الأحكام حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ [4].

بينما في الوساطة فإما أن يتم التوصل إلى تسوية للنزاع، وهنا يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه الأطراف ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما يتم من إجراءات، ويصدر قاضي الإفلاس قرار باعتماد التسوية وإنهاء الطلب.

---

(1) Chambre d'Arbitrage & de mediation asbl: Definitions: Arbitrage et Mediaiton. www.arbitrage-mediation.be/info- definitions.htm.

(2) Christopher Candon: Mediation use Grows in Bankruptcy Cases, New Hampshire BAR News, July 15, 2015, P.32.

(3) نص المادة (1/52) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 2004.

(4) نص المادة (55) من القانون رقم 27 لسنة 2004.

المطلب الثاني
إجراءات الوساطة وفق قانون الإفلاس المصري

تمهيد:

وضع قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي إطار عام لإجراءات الوساطة، من حيث تحديد نطاقها واختصاص إدارة الإفلاس بمباشرتها وتحديد الوسيط واختصاصاته والتزاماته، لكن لم يضع تنظيم تفصيلي لكيفية سير إجراءات الوساطة وجلساتها ودور قاضي الإفلاس فيها وصولاً للتسوية، وهو ما سوف نتطرق له في الآتي:

الفرع الأول
نطاق الوساطة

أورد القانون رقم 11 لسنة 2018 نطاق الوساطة وذلك بنص المادة (4/ 1) باختصاص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، ومن هنا جاء النص محدداً لنطاق الوساطة ومباشرتها في ثلاثة طلبات تتمثل في:

أ- طلبات إعادة الهيكلة [1].

ب-طلبات الصلح الواقي من الإفلاس [2].

ج- طلبات شهر الإفلاس [3].

---

[1] نصوص المواد (15: 29) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة (30) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] نصوص المواد (75: 191) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: اختصاص إدارة الإفلاس:

بمقتضي القانون رقم 11 لسنة 2018 نشأت إدارة الإفلاس التي تختص بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات الإفلاس، ووفق نص المادة (1) من القانون فإن إدارة الإفلاس توجد في كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرة إجراءات الوساطة، وقد حددت المادة (4) من القانون اختصاصاتها وذلك بقولها: تختص إدارة الإفلاس بالآتي: أ–مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس، ب–استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب [1].

1- القاضي المختص بإجراء الوساطة:

يختص قاضي الوساطة في الإفلاس باتخاذ ومباشرة إجراءات الوساطة في طلبات الإفلاس سواء كان إعادة هيكلة أو طلب الصلح الواقي أو طلب شهر الإفلاس، حيث أنه وفق نص المادة (5) من القانون تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم الكتاب، ويقوم بعرض لطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها، فيكون قاضي الإفلاس هو قاضي الوساطة، وقد عرفت المادة (1) من ذات القانون قاضي الإفلاس بانه:" أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة على الإدارة "، ويكون هو أحد قضاة إدارة الإفلاس الملحقة بالمحاكم الاقتصادية، ومن هنا فالوساطة في مسائل الإفلاس هي وساطة قضائية نظمها المشرع المصري، فالوسيط عنصر قضائي، والأمر يختلف في القانون الفرنسي، حيث أن الموفق في القانون الفرنسي ليس قاضي، فهو شخص تقوم المحكمة بتعيينه، كما يمكن للمدين أن يقترح اسم الموفق، ويتم تعيينه من قبل المحكمة لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر [2].

---

[1] نص المادة (4) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة (611/ 6) من قانون التجارة الفرنسي.

2- سلطات قاضي الإفلاس:

- مباشرة إجراءات الوساطة بغرض تسوية هذه الطلبات تسوية ودية من أجل الحفاظ على استمرار المشروعات التجارية.
- تقريب وجهات النظر بين الأطراف، بعد عرض كل طرف طلباته ورؤيته لإنهاء النزاع، يقوم قاضي الإفلاس بتقريب وجهات النظر بينهم، وذلك من خلال مهاراته ونزاهته وقدرته على استخدام الأساليب الملائمة.[1]
- يقترح الحلول الملائمة لحل النزاع، حيث يجوز له أن يقوم بذلك وعرضها على المتنازعين ومناقشتهم فيها، وعدم فرضها عليهم.
- يمكنه الاستعانة بالخبراء، حيث أجازت المادة (8) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه: " يجوز لقاضي الإفلاس الاستعانة بمن يراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة، وله تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانه الخبير ".

3- التزامات قاضي الإفلاس:

نصت المادة (6) من قانون الإفلاس رقم 11 لسنة 2018 على أنه:" يتعين على قاضي الإفلاس الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضي القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية ".

ومن نص المادة نجد أن التزامات قاضي الإفلاس تتمثل في:

***التزام بالسرية:** أي الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بإجراءات الوساطة ، ويقابل ذلك التزام الموفق في قانون التجارة الفرنسي بالسرية في نص المادة (611/ 15)، ويُعد هذا الالتزام امتداد بالحفاظ على السر المهني [2]، ويلاحظ الباحث أن القانون لم يحدد جزاء لمخالفة هذا الحظر المفروض وفق نص المادة السالفة في حال إفشاءها خارج النطاق القانوني لها.

---

[1] د. خيري عبد الفتاح، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 167.

[2] د. إيمان منصر وآخر، مرجع سابق، ص 129.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: إجراءات تقديم طلبات الوساطة:

1- تقديم طلبات الوساطة:

نصت المادة (5) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه:" تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة وذلك مرة واحدة على الأكثر".

إذا إجراءات الوساطة تتمثل في:

أ- **تقديم الطلبات لرئيس إدارة الإفلاس:** فوفق نص المادة السالفة تقدم الطلبات لرئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة سواء كان طلب إعادة هيكلة أو صلح واقي أو شهر إفلاس، ولم يتطلب المشرع شكلاً معيناً في الطلب، بل يجب أن يتضمن بيانات أساسية من اسم مقدم الطلب وعنوانه وأرقام تليفوناته، ويقوم بدفع رسوم الأمانة لضمان جدية الطلب.

ب-**استيفاء مستندات الطلب:** حيث أوجب الشارع على مقدمي الطلبات إرفاق مستندات معينة مع الطلب الذي يقدم لإدارة الإفلاس حتي تسهل عملية الوساطة والتي تكون مدتها ثلاثون يوماً فقط، حيث يجب أن تكون المستندات جاهزة للعرض على قاضي الإفلاس [1].

وقد حددت المواد (36/ح، 78/ 3) من القانون رسوم تودع كأمانة تقدر بعشرة ألاف جنية خزانة المحكمة كأمانة جدية الطلب في حال طلب الصلح الواقي وشهر الإفلاس، أما في باقي الطلبات تطبق عليها الرسم الثابت وفق قانون الرسوم [2].

ج-**عرض الطلب على قاضي الإفلاس:** بعد تقديم الطلب واستيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات، يقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها وفق نص المادة (5) من القانون [3].

---

[1] نص المادة (19، 36، 77) من قانون الإفلاس رقم 11 لسنة 2018.

[2] نصوص المواد (36/ح، 78/ 3) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] نص المادة (5) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

الفرع الثاني
سير إجراءات جلسات الوساطة

تبدأ الإجراءات بإيداع الطلب المقدم لإدارة الإفلاس لدى موظف الجدول المختص بالإدارة، والذي يقوم بقيده بالجدول الخاص به حسب نوعه وإعطاء رقم له ويسدد الرسم المقدر على الطلب، ويقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض الطلب على أحد القضاة أعضاء الإدارة في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ قيده بالجدول، ويحرير محضر عرض وإطلاع فور تلقيه الطلب ويحدد جلسة لنظره خلال أسبوع من تاريخ قيد الطلب، ويخطر الخصوم بمواعيد الجلسات بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي يراها عضو الإدارة مناسبًا وفقًا للقانون رقم 11 لسنة 2018.

أولاً: سير جلسات الوساطة:

الجلسة الأولى: جلسة عرض وإطلاع:

تتم هذه الجلسة في نفس اليوم الذي يقدم فيه الطلب، وهي الجلسة الأولى لرئيس إدارة الإفلاس، إذ يتم عرض الطلب عليه المقدم للإدارة، و لا يحضر هذه الجلسة مقدم الطلب ولا خصمه، حيث يتم فتح الملف في الجلسة وتثبت في محضر ويثبت المستندات المرفقة بالطلب (الحوافظ).

الجلسة الثانية: جلسة استماع:

وتسمى بجلسة استماع، وهذه الجلسة تتم في نفس يوم تقديم الطلب، حيث يستمع فيها رئيس إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس الذي سيقوم بمباشرة إجراءات الوساطة وقد يطلب منه تقديم مستندات معينة، كضم سند المديونية، ويتم الاتصال بالخصوم في نفس اليوم من خلال أرقام تليفوناتهم أو التلغراف، أو إيميلاتهم وذلك لإبلاغهم بموعد أول جلسة تضم الخصمين.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد قسمت إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية جلسات الوساطة إلى مراحل وهي: مرحلة الافتتاح، تليها مرحلة الاستكشاف، ثم مرحلة التفاوض، وأخيراً مرحلة الختام، وذلك على النحو التالي [1]:

1- مرحلة الافتتاح:

في هذه المرحلة الافتتاحية يحرص الوسيط (قاضي الإفلاس)على توفير مناخ مناسب للأطراف في عملية الوساطة، و ذلك من خلال التعارف الشخصي لكافة الحضور وخفض الحدة والتوتر.

كما تهدف المرحلة الافتتاحية من جانب الأطراف إلى عرض روايتهم وشرح موقفهم بشأن النزاعويوضح للأطراف أنهم وحدهم صانعي القرار ويمتلكون الحق في التسوية [2].

ولابد أن يوضح الوسيط لأطراف النزاع أن ما يدار داخل جلسة الوساطة محاط بالسرية، إذ أنه ملتزم بسرية المعلومات التي تعرض أثناء الجلسات .

فالوسيط يلعب دوراً مهمًا في تحديد الطابع الذي يشجع على المشاركة والاحترام والتفاعل المثمر [3].

وفي نهاية الجلسة الافتتاحية يقوم الوسيط (قاضي الإفلاس) بتحديد موعد الجلسة التالية، سواء كانت فردية أو جماعية وإخبار الأطراف به.

2- مرحلة الاستكشاف:

تتم مرحلة الاستكشاف من خلال الجلسات المشتركة والجلسات المنفردة، حيث يعمل الوسيط للحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تساعده على اكتشاف سبب النزاع [4].

أن مرحلة الاستكشاف هي مرحلة سابقة على مرحلة التفاوض، الغرض منها الوقوف على أسباب النزاع وأبعاده والتي قد لا تقتصر فقط على الأسباب القانونية، إذ قد تمتد إلى أسباب نفسية واجتماعية، كأن يكون الغرض من النزاع تصفية خلافات عائلية أخرى، أو غيرها.

---

[1] راجع المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم 3 لسنة 2021 شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس، محكمة القاهرة الاقتصادية.

[2] د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2017، ص 75 – 77.

[3] د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص 11.

[4] د/ إيمان منصور ود / شريف عيد، المرجع السابق، ص 81.

3- مرحلة التفاوض:

تعتبر مرحلة التفاوض هي أهم مراحل الوساطة، إذ يتم من خلالها التفاوض بين الأطراف حول كيفية إنهاء النزاع، وذلك بمساعدة الوسيط.

وهنا يأتي دور الوسيط في التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة [1].

ويجوز لقاضي الإفلاس (الوسيط) أن يجري الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة. [2]

كما أنه يجوز للوسيط (قاضي الإفلاس) أن يقترح على الأطراف الحلول الملائمة لإنهاء النزاع، والوسيط (قاضي الإفلاس) في هذه المرحلة يتحلى بالشفافية والنزاهة، فهو ليس مع طرف ضد طرف، وليس له مصلحة في التسوية،كما أنه ملتزم بمراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة.

وقد دون أحد قضاة الإفلاس في مذكرته نصاً "مرحلة التفاوض: وفي تلك المرحلة قمنا بمساعدة الأطراف بتقديم العروض والعروض المقابلة وتقديم التنازلات المبررة، واستخدمنا المهارات والأدوات الخاصة بعملية الوساطة [3].

4- مرحلة الختام:

وتمثل تتويج لكل مراحل الوساطة، والتي ينبغي أن تُكلل بالتوصل إلى تسوية مرضية لكل أطراف النزاع منهية له. ولا يكون الوسيط معنياً بتحقيق العدالة أو إيجاد الحافز في التسوية، بل يكفي أن تكون التسوية مرضية للأطراف، وأن تكون قابلة للتنفيذ [4].

وفي حالة التوصل إلى تسوية، يصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي [5].

---

[1] نص المادة 8 من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة 7من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم 3 لسنة 2021 شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس، محكمة القاهرة الاقتصادية.

[4] د/إيمان منصور، ود/ شريف عيد، المرجع السابق، ص 84.

[5] نص المادة 9 من القانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد يتم إخفاء بعض المعلومات مما يصعب التوصل إلى توصية، أو انعدام الثقة تماماً بين الأطراف، أو عدم جدية أحد الأطراف في مباشرة إجراءات الوساطة، وفي هذه الحالة يقرر الوسيط (قاضي الإفلاس) إنهاء إجراءات الوساطة، ويتم رفض الطلب، إذ تنص المادة العاشرة من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما والا سقط الحق في رفعها.

ولا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه."

ثانياً: شروط صحة انعقاد جلسات الوساطة:

وضع المشرع شروطًا لصحة انعقاد جلسات الوساطة، وهو: حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح تسوية النزاع [1].

وبناءً عليه يمكن لأطراف النزاع أن يقوموا بالحضور بأنفسهم شخصياً جلسات الوساطة لإنهاء النزاع وتسوية الخلاف وهنا يُعتبر حضور شخصي إذ أن التفاوض يتم بحضورهم ويوجه الوسيط (قاضي الإفلاس) حديثه تجاههم مباشرة، إذ هم أطراف النزاع الأساسيين والمعول على قرارهم ورأيهم في النهاية [2].

وترجع الحكمة من هذا الشرط إلى اختلاف طبيعة الوساطة عن الدعوى، إذ أن الوساطة وسيلة ودية لتسوية النزاع صلحاً بعكس الدعوى التي تنهي النزاع حكماً، والتوصل للصلح قد يتطلب التنازل عن بعض الديون أو تقسيطها أو تأجيلها، أو إجراء مقاصة.

---

[1] حيث تنص المادة 7/الفقرة الأولى على أنه "يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع".

[2] وذلك هو الأفضل إذ يؤدي بنسب كبيرة إلى التسوية الودية في جلسة أو جلستين بحسب طبيعة النزاع، إذ أن التفاوض مع الأطراف أنفسهم يؤتي ثماره فوراً بعكس التفاوض مع وكلائهم يطيل أمد الوساطة، هذه المعلومة مصدرها مقابلة المختصين في إدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية.

1- التدخل في الطلبات:

في حالة تقديم طلب صلح واقي أو شهر إفلاس، وبدأت إجراءات الوساطة بشأن الطلب، وأراد آخر تقديم طلب مماثل، هل يجوز له تقديم طلب مماثل، أم يجوز له التدخل في الطلب؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (10 / الفقرة الأخيرة) حيث نصت على أنه..." وفي جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه [1].

ومن ثم يشترط للتدخل في الطلب الآتي:

أ. أن يكون هناك طلب مماثل سبق تقديمه سواء متعلق بالصلح الواقي أو شهر الإفلاس.

ب. أن يكون الطلب السابق لم يبت فيه بعد. أي بدأت إجراءات الوساطة بشأنه ولم تنتهي، أي لم تصل للمرحلة الختامية بالتسوية أو برفض الطلب.

وفي حالة انتهاء الطلب السابق سواء بالتسوية، أو برفض الطلب دون تدخل هنا يكون لمن يرغب في طلب مماثل أن يتقدم بطلب جديد لرئيس إدارة الإفلاس.

[1] أضيف هذا النص للمادة العاشرة بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 2021 المعدل لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

2- حفظ الطلب:

وضع المشرع ضمانات لجدية مقدم الطلب في الاستمرار في طلبه، ووضع جزاء في حالة عدم ثبوت هذه الجدية، فمن ناحية، أوجب المشرع على مقدم طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس أن يودع خزينة المحكمة مبلغ عشرة آلاف جنيه، كأمانة لجدية الطلب [1].

ومن ناحية أخرى، وضع المشرع جزاء في حالة وضوح عدم جدية مقدم الطلب، وذلك إذ تنص المادة (11) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه " في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين، يأمر القاضي بحفظ الطلب ".

ومن ثم إذا تغيب مقدم الطلب (سواء إعادة هيكلة أو صلح واقي أو شهر إفلاس) جلستين من جلسات الوساطة، يأمر القاضي بحفظ الطلب عقاباً له، فعدم حضوره يفترض منه عدولة عن الطلب، ولذلك يتم حفظ الطلب، ولا يحق له التقدم بطلب جديد قبل مرور ثلاثة أشهر من حفظ الطلب [2].

أما عدم حضور المقدم ضده الطلب لا يمنع من استمرار إجراءات الوساطة وان كان عدم حضوره سيؤدي حتمًا إلى رفض الطلب، الأمر الذي يتيح لمقدمه رفع الدعوى خلال شهر من تاريخ الرفض.

ووفقًا لنص المادة (5) من القانون رقم 11 لسنة 2018، يجب على الوسيط (قاضي الإفلاس) الانتهاء من إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وعلى ذلك تبدأ مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، الأمر الذي يتطلب من قاضي الإفلاس السرعة في اتخاذ الإجراءات ومتابعة الجلسات،

وبخصمه من أرقام تليفونات أو أرقام واتساب أو إيميلات (البريد الإلكتروني) للطرفين ليسهل التواصل معهم وإخبارهم بموعد الجلسات وذلك لقصر أجل الوساطة.

---

[1] راجع نص المادة (36 / ح، والمادة 78 / الفقرة الثالثة) ، ويربط النصين ذلك "على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام".

[2] إذ تنص المادة (17 / فقرة ثالثة) معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه لا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق.

ثالثاً: مد موعد انتهاء إجراءات الوساطة:

بعد تحديد المشرع أجل انتهاء إجراءات الوساطة بثلاثين يوماً، سمح بمد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر، بقرار من رئيس إدارة الإفلاس [1].

وبناءً عليه إذا انتهت مدة الثلاثين يوماً دون التوصل إلى تسوية لإنهاء النزاع، رأى الوسيط (قاضي الإفلاس) أن هناك نية مشتركة من الطرفين للتسوية والاتفاق والتراضي، في هذه الحالة يقدم مذكرة لرئيس إدارة الإفلاس يوضح بها ما تم من إجراءات ويوضح نية الأطراف في التسوية، ويطلب في نهايتها مد أجل الوساطة، ثم يقوم رئيس إدارة الإفلاس بالتأشير عليها بالموافقة، وبذلك تمتد المدة إلى ثلاثين يوماً أخرى، تبدأ من نهاية الثلاثين يوماً الأولى.

وقد وضع المشرع نفس المدة لاستيفاء مستندات الطلبات والدعاوي، والتي تختص بها إدارة الإفلاس، إذ تنص المادة (4/ ب) على اختصاص إدارة الإفلاس باستيفاء مستندات الطلبات والدعاوي التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب أو الدعوى [2].

([1]) نص المادة(5) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

([2]) تم تعديل هذه المادة (مادة 4/ بند ب) بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 2021 الصادر في 28 أبريل 2021 الجريدة الرسمية العدد (16) مكرر (و) في 28 أبريل 2021.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني
الآثار المرتبة على الوساطة في تسوية النزاع

تمهيد:

التوصل إلى اتفاق التسوية هو ما تصبو إليه جلسات الوساطة ويهدف إليه القانون رقم 11 لسنة 2018، وهو الحفاظ على استمرار المشروع وتجنب شهر إفلاس المدين، بيد أنه في حال فشلت الوساطة في التقريب بين الطرفين وفي التوصل إلى تسوية يتم رفض الطلب، ويجوز رفع دعوى قضائية بشأن الطلب، وقد قرر المشرع أن قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا تقبل الطعن عليها.

ويسعى المبحث إلى مناقشة أثر الوساطة في تسوية النزاعات سواء قبل شهر الإفلاس أو بعده وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: في حال التوصل لتسوية أو فشل عملية الوساطة.**
- **المطلب الثاني: نهائية قرارات قاضي الإفلاس.**

المطلب الأول
في حال التوصل لتسوية أو فشل عملية الوساطة

تمهيد:

في حالة التوصل إلى تسوية للنزاع يتم تحرير اتفاق تسوية يوقع من أطرافه، ولا يُعد قاضي الإفلاس طرفاً فيه، ويتم اعتماده والتصديق عليه من رئيس إدارة الإفلاس، الذي يمنحه قوة السند التنفيذي وتنتهي الوساطة انتهاءً طبيعياً بالتسوية، وفي حالة إخفاق الوساطة في تسوية النزاع. ويسعى المطلب لمناقشة الحالتين كالآتي:

الفرع الأول
التوصل لاتفاق تسوية

أولاً: اتفاق التسوية (خصائصه وحجيته):

يمكن القول أن اتفاق التسوية بأنه: " اتفاق مكتوب يوقع عليه كافة الأطراف، يتضمن البنود التي تم الاتفاق عليها، وما تم من إجراءات الوساطة، ويقوم رئيس إدارة الإفلاس باعتماده ومنحه قوة السند التنفيذي".

1- خصائص اتفاق التسوية: وهو يتمتع بعدة خصائص من أهمها:

- **أنه عقد رضائي:** اتفاق التسوية هو عبارة عن عقد، وذلك حيث أن كلمة اتفاق تعني "عقد" أي توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه.

كما أنه بمراجعة اتفاقات التسوية التي تمت نتيجة جهود إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية وإدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية وجدنا استخدام مصطلح "عقد اتفاق وصلح" [1]، أو مصطلح "عقد اتفاق وجدولة مديونية" [2]، في أعلى اتفاق التسوية المكتوب.

ويتسم اتفاق التسوية بأنه عقد رضائي، إذ يأتي هذا الاتفاق نتيجة المفاوضات التي تمت خلال جلسات الوساطة، ويتم توافق وتراضي أطراف اتفاق التسوية على كل بند من بنوده، فهو يأتي معبراً تعبيراً حقيقياً عن مبدأ "سلطان الإرادة"، ولا شبه لإذعان أحد الأطراف حول أي بند من بنوده، إذ أن الأطراف أنفسهم من يقوم بصياغة هذا الاتفاق [3].

ولا يدخل الوسيط (قاضي الإفلاس) طرفاً في العقد المبرم، ولا يقوم بأي ضغط مادي أو معنوي على أحد الأطراف لقبول الاتفاق، إذ لا مصلحة له في ذلك، .

---

[1] مثل عقد الاتفاق والصلح المحرر في الطلب رقم 11 لسنة 2021 إشهار إفلاس اقتصادية القاهرة، المحرر في 13 مارس 2021.

[2] مثل عقد الاتفاق وجدولة المديونية في الطلب رقم 3 لسنة 2021 المحرر في إطار جهود الوساطة بإدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية المحرر في 16 مارس 2021.

[3] د. إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص78 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **اتفاق مكتوب وموقع من أطرافه:** يُعد كتابة اتفاق التسوية أمر بديهي وذلك ليسهل تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو أمر مستفاد من نص المادة (9) من القانون رقم 11 لسنة 2018، والتي نصت على أنه:" إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف"، وبما أن الوسيط (قاضي الإفلاس) ليس طرفاً في اتفاق التسوية، لذلك لا يوقع عليه، إنما يشير في محضر جلسة الوساطة التي قدم فيها الاتفاق إلى أنه تمت تسوية النزاع وقدم الأطراف اتفاق التسوية [1].

- **يتضمن البنود التي تم الاتفاق عليها:** وفقًا لنص المادة (9) من القانون رقم 11 لسنة 2018 يجب أن يبين في اتفاق التسوية تفاصيل الاتفاق، وكذلك ما تم من إجراءات الوساطة، ومن ثم يحتوي اتفاق التسوية على كل البنود التي اتفق عليها الطرفان، سواء كانت بجدولة ديون [2]، يتم تحديد عدد الأقساط ومبلغ كل قسط، وميعاد سداد كل قسط، وممكن أن يتضمن قيام أحد الأطراف بالتنازل عن المحاضر والقضايا المقامة منه ضد الطرف الثاني إن وجدت، وقد يتضمن تسليم أشياء معينة، وتحديد ميعاد التسليم، أو الالتزام بنقل ملكية أشياء معينة وتحرير عقد بيع بشأنها (شاليه مثلاً) [3]، أو بيع سيارة، وقد يتضمن الاتفاق تخفيض مبلغ المديونية [4]، أو غير ذلك من البنود التي يمكن الاتفاق عليها.

---

[1] نص المادة (9) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] عقد اتفاق وجدولة مديونية محرر بتاريخ 3/16/ 2021 في طلب شـهر الإفلاس رقم 3 لسـنة 2021، محرر في إطار جهود إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية.

[3] عقد اتفاق وصلح في الطلب رقم 7 لسنة 2021 إشهار إفلاس محرر نتيجة جهود إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية محرر بتاريخ2021/3/13

[4] مثال ذلك عقد تسـوية المديونية المحرر في إطار جهود الوسـاطة بإدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصـادية، والمؤرخ في 2020/8/24، الطلب رقم 4 لسنة 2020، شهر إفلاس.

حيث كانت المديونية مبلغ 20 مليون جنيه مصـري، وتم الاتفاق على تخفيض مبلغ وقدره تسـعة مليون وسـبعمائة وثلاثة وسـبعون ألف جنيه، تم الاتفاق على دفعها للدائن على دفعات (23 قسـط محدد تاريخ كل قسـط والمبلغ الواجب دفعه) ، وتضـمن الاتفاق بند بمقتضاه يمتنع على الطرف الثاني طوال فترة السداد وحتى سداد كامل المديونية عن= = التصرف بسوء نية في أصوله الثابتة بالبيع أو بتحميلها بالحقوق بأكثر من نصـف قيمتها إلا بعد إخطار وموافقة الطرف الأول كتابياً بخطاب مسـجل مصـحوب بعلم الوصـول إلى عنوانه الثابت بالطلب رقم 4 لسنة 8181 محل العقد والا أصـبح الدين بالكامل مستحق وحال الأداء وكذا التصـرف أو تحميل قطعة الأرض الكائنة بمنطقة مبارك الصناعية وما عليها من مباني أو تحميلها بأي من الحقوق الناقصة لها كضمانة للدين موضوع العقد، بالإضافة إلى بنود أخرى.

- **يعتمد ويمنح قوة السند التنفيذي:** يقوم أطراف النزاع بصياغة اتفاق التسوية الخاص بهم، ويقدم لقاضي الإفلاس في الجلسة الختامية ليشير إليه في محضر الجلسة، ويقوم الأطراف بالتوقيع عليه أمام الوسيط (قاضي الإفلاس)، الذي يقوم بإعداد مذكرة تتضمن شرح لجميع الإجراءات والمراحل التي تمت بها الوساطة في هذا الطلب إلى أن تمت التسوية ويشير إلى اتفاق التسوية، وينهي مذكرته بذكر الآتي: "لذلك بناءً على ما تقدم: أولاً: نأمر بإنهاء الطلب للتسوية. ثانياً: ترفع الأوراق للسيد المستشار رئيس إدارة الإفلاس للتفضل بالنظر"، ويؤرخ المذكرة ويقوم بالتوقيع عليها باسمه وصفته قاضي الإفلاس، وبعد عرضها على رئيس الإدارة يقوم بدوره بوضع عبارة "بعد الاطلاع: نظر ونوافق مع منح عقد التسوية قوة السند التنفيذي"، ويقوم بوضع التاريخ والتوقيع باسمه وصفته رئيس إدارة الإفلاس [1].

ومع اعتماد رئيس إدارة الإفلاس المذكرة المقدمة إليه من قاضي الإفلاس، يقوم أيضاً بوضع الصيغة التنفيذية على كل صفحة من صفحات الاتفاق (اتفاق التسوية)، وذلك بوضع عبارة "يعتمد ويمنح قوة السند التنفيذي" ويوقع ويضع تاريخ التوقيع.

2- شكل اتفاق التسوية وبياناته: لم يتطلب المشرع شكلاً معيناً في اتفاق التسوية، ومن ثم يكون لأطراف الاتفاق الحرية الكاملة في صياغة ما يرغبون من بنود، أي وجود المرونة والحرية الكاملة في صياغة بنود الاتفاق، بالشكل والأسلوب والصياغة التي يترآى لهم، كما أنه يجوز الاستعانة بمترجم أثناء جلسات الوساطة والمفاوضات إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجوز الاتفاق على أن تسدد الديون بالعملة المصرية أو بعملة أجنبية.

ويجب أن يحتوي اتفاق التسوية على ما يلي، والا لا يعتد به:

أ- أن يحمل الاتفاق توقيع كافة الأطراف.

ب-أن يتضمن تفاصيل التسوية (مبلغ المديونية، طريقة السداد،...إلخ).

ج- أن يشير إلى ما تم من إجراءات الوساطة.

[1] مذكرة قاضي الإفلاس المقدمة لرئيس الإدارة بتاريخ 2021/3/14 في الطلب رقم 7 لسنة 2021 شهر الإفلاس، إدارة الإفلاس محكمة القاهرة الاقتصادية.

(ISSN: 2356 - 9492)

د- اعتماد وتوقيع رئيس إدارة الإفلاس والصيغة التي تعني منحه قوة السند التنفيذي، لكي يرتب آثاره القانونية.

3- حجية اتفاق التسوية: بعد اعتماد اتفاق التسوية من قبل رئيس إدارة الإفلاس وتوقيعه وتذييله بالصيغة التنفيذية، يصبح لاتفاق التسوية حجية تعادل حكم المحكمة النهائي ويكون واجب النفاذ، وقد نصت المادة (12) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أن قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها [1].

وفي بعض الأحيان يمتنع المدين عن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن اتفاق التسوية، وهذا يعتبر أحد معوقات نجاح الوساطة، حيث يكون قد تم إهدار المال والجهد والوقت، ولا يكون أمام الدائن في هذه الحالة سوى التقدم بطلب جديد لإدارة الإفلاس، ويرفق بالطلب صورة الاتفاق السابق الناتج عن الوساطة السابقة ويثبت امتناع المدين عن التنفيذ، الأمر الذي يدفع قاضي الإفلاس إلى رفض الطلب في الجلسة الأولى ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كي يستطيع الدائن رفع دعوى شهر إفلاس أمام المحكمة، وهنا يكون المدين قد استفاد بالوقت الذي مر في مباشرة إجراءات الوساطة في تهريب أمواله أو التصرف في ممتلكاته أو في بعضها، حيث أنه لا يوجد جزاء على الإخلال بالتنفيذ[2].

ثانياً: تسوية طلب إعادة الهيكلة:

تُعد إعادة هيكلة المشروع خطوة هامة للحفاظ على المشروع المتعثر، بإعادة النظر في تنظيم المشروع وتحقيق الإدارة المالية والإدارية الرشيدة، بما يؤهل المشروع لتجاوز أزماته، ويسمح له بالوفاء بالتزاماته [3].

ووفقًا لنص المادة (18) من القانون رقم 11 لسنة 2018، والتي تنص على أنه: "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة

---

[1] نص المادة (12) من القانون رقم 11 لسنة 2018، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار (م 12) ، وسوف نوضح ذلك تفصيلًا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[2] باعتبار أن اتفاق التسوية عقد فإنه يخضع للقواعد العامة في تنفيذ العقود. حول ذلك الأمر راجع: د. محمد سالم أبو الفرج: آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة – الإسكندرية، العدد الثاني 2014، ص 291 وما بعدها.

[3] د. حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 70.

الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية".[1]

ويتولى قاضي الإفلاس بحث طلب المدين على ضوء ما قدمه من بيانات في طلبه، وما قدمه من وثائق، تمهيدًا للفصل في قبول طلبه أو رفضه[2].

وتنص المادة (3) من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم على أنه "على قاضي الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب والتصريح لها بدخول مقرات التاجر مقدم الطلب الخاصة بأعماله التجارية بعد تقديم الأخير إقراراً بذلك وإيداعه الأمانة المقدرة، وعلى اللجنة إيداع تقريرها المبدئي في فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، على أن ي تضمن التقرير بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان المكونات الأساسية التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة والتي ستقوم بإعدادها اللجنة مع تحديد طبيعة الأعمال (إدارية – مالية – تسويقية – وما يتراءى، وطبيعة نشاط التاجر) التي ستخضع لإعادة الهيكلة، وكذا بيان المبالغ التقريبية التي يتكفلها التاجر لتنفيذ الخطة، مع بيان قيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر" [3].

ومن ثم يكون اللجوء إلى لجنة خبراء إعادة الهيكلة أمر إجباري على قاضي الإفلاس يجب عليه القيام به في كل مرة يقدم إليه طلب إعادة الهيكلة.

وتكون مهمة اللجنة فحص الطلب، وتقديم تقرير يتضمن بيان مدى جدوى وقابلية إعادة هيكلة أعمال التاجر من عدمه، وللجنة في سبيل تحقيق هذا الهدف أن تدخل مقرات التاجر مقدم الطلب (المقرات الخاصة بأعماله التجارية) وذلك بعد تقديمه إقراراً بالموافقة على هذا الإجراء وإيداع الأمانة المقررة [4].

وربما تعزي الحكمة من وجوب تقديم تقرير لجنة إعادة الهيكلة خلال شهر من تقديم الطلب. ويرجع السبب في تحديده لمدة شهر، لتتوافق مع نص المادة (8) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

---

[1] نص المادة (18) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] د. حسين الماحي، المرجع السابق، ص 24.

[3] نص المادة (3) من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018، الوقائع المصرية العدد 181 بتاريخ 2018/8/11 وقد صدر بتاريخ 2018/7/29.

[4] يلاحظ أنه في حالة عدم تقديم الإقرار المذكور، وكان هذا الأمر هام للجنة، فإنه بذلك يعرقل عمل اللجنة، مما يؤدي إلى رفض طلبه، في حين أن تقديمه الإقرار يفهم منه جديته في طلب إعادة الهيكلة وحرصه على استمرار منشأته التجارية.

(ISSN: 2356 - 9492)

1- تكليف لجنة إعادة لهيكلة بوضع خطة لإعادة الهيكلة:

بعد الانتهاء من التقرير المبدئي إلى جدوى إعادة الهيكلة، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف ذات اللجنة أو لجنة أخرى بإعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر [1].

2- التقرير النهائي للجنة إعادة الهيكلة:

قررت المادة (20) المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه: "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً إلى قاضي الإفلاس خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مد هذه المدة بإذن قاضي الإفلاس لمدة مماثلة، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات، يجوز مدها من القاضي بناءً على طلب أي من أطراف الخطة أو المعاون لمدة سنتين آخرين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة" [2].

---

[1] وتنص المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، على أنه: "في حالة انتهاء التقرير المشار إليه في المادة السابقة إلى جدوى إعادة هيكلة التاجر مقدم الطلب، فعلى قاضي الإفلاس تكليف ذات اللجنة، أو غيرها – عند الاقتضاء بعد إيداع الأمانة المقدرة – إعداد تقرير يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر، على أن تشتمل تلك الخطة على:

– أسباب الاضطراب التي لحقت بالتاجر.

– الأعمال التي شملها الاضطراب.

– تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة.

– الطرق المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة.

– الأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ومعالجة ذلك الاضطراب.

– الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها.

– بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التي وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد تلك النسبة.

– الأعمال التي يجب على التاجر تجنبها لتفادي فشل تلك الخطة.

– بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

– بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول.

– بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين.

وعلى اللجنة إيداع تقريرها النهائي في فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة.

[2] لقد كان نص المادة (81) من القانون رقم 11 لسنة 2018 الملغي على النحو التالي: "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً إلى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة

3- اعتماد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة:

"يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة، ويعين قاضي الإفلاس معاونًا لمساعدة التاجر إذا رأي موجبًا لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف على أن يحدد أتعاب المعاون وفقًا لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب"[1].

4- ضمانات الدائنين في خطة إعادة الهيكلة:

لقد وضع المشرع عدد من الضمانات للدائنين لحماية مصالحهم والحفاظ على ممتلكات المدين (الذي تتم إعادة هيكلة أعماله التجارية) والتي تمثل الضمان العام للدائنين وهي:

- **استمرار التاجر في إدارة أمواله مع مسئوليته عما ينشأ عنها من التزامات:**

"يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة" [2].

- **عدم جواز قيام التاجر بالتصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين:**

"لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة" [3].

المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضـــي الإفلاس ثلاثة أشـــهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات".

[1] نص المادة (21) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة (24) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] نص المادة (25) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

- **السماح لكل ذي مصلحة باللجوء لقاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بإعادة الهيكلة:**

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة [1].

- **عدم جواز رفع دعاوي بين التاجر والدائنين بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة:**

"لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة"[2].

ومن ثم "ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناءً على طلب أي من أطرافها" [3].

[1] نص المادة (26) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة (29) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] نص المادة (28) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

الفرع الثاني
في حال عدم التوصل إلى تسوية

أولا: عدم التوصل لتسوية طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس:

قررت المادة (10) المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021 [1] أنه: "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق في رفعها".

ومن ثم لا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، ويجوز له التدخل فيه".

1- رفض الطلب:

ومن المادة السالفة نجد أنه إذا لم يتوصل الوسيط قاضي الإفلاس إلى تسوية طلبي الصلح الواقي وشهر الإفلاس، أي فشلت كل محاولات الوساطة في التوصل إلى تسوية، في هذه الحالة يرفضها قاضي الإفلاس، أي يقرر رفض طلب الصلح الواقي أو طلب شهر الإفلاس بحسب الأحوال.

وهناك أسباب كثيرة لعدم التوصل إلى التسوية، نتيجة تمسك كل طرف بطلباته، أو تصميم المدعي أو وكيله على رفع الدعوى القضائية [2]، أو خشية مقدم الطلب من عدم تنفيذ الطرف الآخر لما يتفق عليه، أو عدم توافر نوايا للصلح

---

[1] لقد كانت صياغة النص المادة (10) من القانون رقم 11 لسنة 2018 الملغي على النحو التالي: "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب". لقد كانت صياغة النص عامة في حالات عدم التوصل لتسوية تنطبق على كل طلبات الإفلاس، ثم بعد تعديل المشرع للنص فرق بين الصلح الواقي وشهر الإفلاس (وضع لهم حكم واحد) وبين طلب إعادة الهيكلة.

[2] على سبيل المثال المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس في الطلب رقم 3 لسنة 2019، شهر إفلاس، إدارة الإفلاس بمحكمة طنطا الاقتصادية والتي اختتمها قاضي الإفلاس بعبارة وحيث أنه تعذر إتمام إجراءات الوساطة لتمسك وكيل المدعي بإنهاء إجراءات إدارة الإفلاس وإحالة الطلب للمحكمة المختصة، وبناء عليه ترفع الأوراق لرئيس الإدارة للتفضل بالنظر.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهو ما يصعب أمر الوساطة، وكذلك عدم حضور المدعى عليه (المقدم ضده الطلب) والذي قد يكون عنده اعتقاد بعدم صدور حكم ضده بشهر الإفلاس، هذا الاعتقاد الذي يدفعه لعدم حضور جلسات الوساطة، وقد يرجع فشل الوساطة أيضاً إلى عدم تعاون المدعي والمدعى عليه (مقدم الطلب والمقدم ضده الطلب) في استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة منهم.

كما تعلب شخصية الوسيط وأسلوبه في إدارة جلسات الوساطة لهما أثر كبير في نجاح الوساطة أو فشلها [1]، ومن أمثلة ذلك أنه تم رفض طلب شهر إفلاس قدم لإدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية، وقد ذكر قاضي الإفلاس في نهاية مذكرته المقدمة لرئيس الإدارة "وحيث أنه بشأن بذل مساعي الصلح، فقد تمت مباشرة إجراءات الوساطة إلا أنه قد تعذر الوصول إلى اتفاق تسوية ودية بين الطرفين، ومن ثم تعذر الوصول إلى حلول بشأن التسوية، مما نرى معه رفض الطلب. لذلك وبناء على ما تقدم: أولاً: نأمر برفض الطلب. ثانيًا: تكليف وكيل مقدمي الطلب بإيداع عريضة الدعوى وإعلان الشركة المعروض ضدها بالجلسة" وتم توقيعها وكتابة التاريخ من قبل قاضي الإفلاس، وبعد عرضها على رئيس إدارة الإفلاس أشر عليها بعبارة بعد الاطلاع: نظر ونوافق ووقع عليها مع كتابة التاريخ [2].

2- النتائج المترتبة على رفض الطلب:

يترتب على رفض الطلب أنه يحق لمقدم الطلب رفع دعوى بشأنه، بالإضافة إلى حقه في تقديم طلب آخر مماثل.

---

[1] نجد أن كثيراً من الأشخاص يقوم بدور الوسيط بعيدًا عن الوساطة القضائية، في الجلسات العرفية ويكون للوسيط هنا دور كبير في إنهاء الخلافات والجميع يقدر الوسيط وينفذ قراراته بالرغم من أنه ليس له صيغة تنفيذية ولا صبغة قانونية، وذلك نتيجة التأثير الكبير لشخصية الوسيط (والذي قد يكون شيخ العرب أو كبير العائلة) على المتنازعين.

[2] المذكرة المقدمة من قاضي الإفلاس لرئيس الإدارة في 2021/7/8 في الطلب رقم 20 لسنة 2021 شهر إفلاس، إدارة الإفلاس بمحكمة القاهرة الاقتصادية، وقد كان الطلب مقدم من خمسة أشخاص ضد أحد شركات البترول. وقد تضمنت المذكرة الجلسات التي قام بها قاضي الإفلاس وأنه قام بتعريف الطرفين بدور إدارة الإفلاس في تحضير الطلب واستيفاء المستندات، وأنه تم عرض الوساطة لتسوية النزاع ودياً، ومعرفة الخصوم بطبيعة الوساطة وخصائصها ومزاياها ومراحلها والإجراءات التي تتبعها الإدارة وقيمها كالسرية والحيادية وما غير ذلك، وأنه تم مد أجل الوساطة نتيجة إبداء الأطراف رغبتهم في التسوية وموافقة رئيس الإدارة على المد. إلا أن وكيل الشركة المقدم ضدها الطلب قدم عرضاً شفهياً في الجلسة الختامية لم يلقى قبولاً من مقدم الطلب والذي طلب إنهاء إجراءات الوساطة وإنهاء الطلب.

فله الحق في رفع الدعوى المتعلقة بطلبه: حيث نصت المادة (10 / 1) من القانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه: "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية في طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه يرفضهما قاضي الإفلاس، وفي هذه الحالة يكون لمقدم أي من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما أولاً سقط الحق في رفعها".

ومن هنا يكون من حق مقدم طب شهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه والذي فشلت الوساطة بشأنه ولم يتم التوصل إلى اتفاق تسوية، أن يرفع الدعوى المتعلقة بطلبه أمام المحكمة المختصة، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب، وذلك خلال شهر من تاريخ الرفض، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم رفع الدعوى يسقط الحق في رفعها إذ أنها مدة سقوط.

وبمقارنة بين نص المادة (10 / الفقرة الأولى) من القانون رقم 11 لسنة 2021 ونص المادة (55) من القانون رقم 11 لسنة 2018 والتي تم إلغائها: تنص المادة (10) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصة ويكلف من قدمه بإعلان ذوي الشأن، وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب"، وعليه كان قاضي الإفلاس هو الذي يقوم بتحديد جلسة أمام المحكمة في حالة رفض الطلب بطريقة تلقائية ويكلف مقدم الطلب بإعلان ذوي الشأن بموعد الجلسة، ويتم إبداع الصحيفة قلم الكتاب، وتم إلغاء هذا النص (المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة 2018) واستبدالها بالمادة رقم (10 / الفقرة الأولى بالقانون رقم 11 لسنة 2021)، والتي جعلت رفع الدعوى أمام المحكمة مرهون بيد مقدم طلب شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي، ولا تكون الإحالة من تلقاء نفس قاضي الإفلاس مثل السابق.

يكون هذا الحق مقيد بموعد محدد، وهو مدة شهر من تاريخ رفض الطلب، ورتب المشرع على فوات مدة الشهر دون رفع الدعوى أثراً قانونياً، وهو سقوط الحق في رفع الدعوى، وفي هذه الحالة لا يكون أمام المرفوض طلبه خيار سوى تقديم طلب جديد.

<u>ويرى الباحث أن</u> المشرع كان موفقاً في النص الجديد وأنه يتسق مع الهدف من التشريع وهو الحفاظ على المشروعات، ومساعدة المتعثرة منها وعدم الزج بها إلى الإنهاء وشهر الإفلاس، لذلك جعل رفع الدعوى بيد مقدم

(ISSN: 2356 - 9492)

الطلب، وليس أوتوماتيكياً عن طريق الإحالة من قاضي الإفلاس، كذلك جعل للتقدم برفع الدعوى مدة قصيرة "مدة الشهر" ورتب على انقضائها سقوط الحق في رفعها.

كما يكون له الحق في التقدم بطلب مماثل: حيث نصت المادة (11 / 2) المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه:"لا يكون للمرفوض طلبه في طلب شهر الإفلاس أو طلب الصلح الواقي، التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق.

ويلاحظ أن المشرع استخدم عبارة "من تاريخ البت في الطلب السابق" ولم يذكر عبارة من تاريخ رفض الطلب السابق، أي أنه يواجه الحالتين حالة الرفض، وكذلك حالة التسوية وعدم قيام المدين بتنفيذ اتفاق التسوية الأمر الذي يتطلب من الطرف الآخر التقدم بطلب جديد.

ويرى الباحث أنه وإن كانت مدة الثلاثة أشهر للتقدم بطلب جديد في حالة رفض الطلب الأول وعدم قيام مقدم الطلب برفع دعوى بشأنه خلال شهر من تاريخ الرفض ربما تكون مناسبة، إذ هو الذي ترك أمر رفع الدعوى بحريته، بينما في حالة عدم تنفيذ المدين اتفاق التسوية ربما تكون مدة الثلاثة أشهر طويلة نوعاً ما لكي يتم تقديم طلب جديد، إذ قد تساعد المدين على التصرف في بعض أمواله أو تمييز دائن على آخرين، أو الهروب خارج البلاد أو غير ذلك مما يضر بمصلحة الدائنين، لذلك يبدو لنا ضرورة النص على أنه في حالة عدم تنفيذ المدين اتفاق التسوية يحق للطرف الآخر تقديم طلب خلال شهر من عدم التنفيذ، أو رفع الدعوى مباشرةً أمام المحكمة بإرفاق صورة اتفاق التسوية وما يثبت عدم تنفيذ المدين لهذا الاتفاق [1].

وكذلك عدم جواز لغير مقدم الطلب التقدم بطلب مماثل متى كان الطلب المنظور لم يبت فيه: بينما يجوز له التدخل فيه: وفقًا لنص المادة (11 / 2) المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021، لا يجوز لغير مقدم الطلب (طلب

[1] د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضـــي الإلكتروني في الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإســكندرية، 2008، ص45 وما بعدها، وكذلك د.كوثر ســعيد عدنان خالد، الوســاطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصــلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنها ، العدد 53، سبتمبر 2021،ص 623 وما بعدها.

شهر الإفلاس، أو طلب الصلح الواقي منه) التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه، بينما يجوز له التدخل فيه [1].

ثانياً: عدم التوصل لتسوية في طلب إعادة الهيكلة:

قد تتعذر تسوية طلب إعادة الهيكلة فيقوم قاضي الإفلاس برفض الطلب، كذلك حدد المشرع حالات معينة إذا تحققت إحداها يتم حفظ الطلب، وذلك على النحو التالي:

1- **رفض الطلب:** إذا قدم التقرير المبدئي للجنة إعادة الهيكلة [2]، وانتهى إلى عدم جدوى إعادة الهيكلة، والذي يجب تقديمه لقاضي الإفلاس خلال شهراً من تقديم الطلب، في هذه الحالة لا يجد الوسيط (قاضي الإفلاس) خياراً أمامه سوى رفض الطلب.

2- **حفظ الطلب:** وفقاً لنص المادة (11) من القانون رقم 11 لسنة 2018، في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين، يأمر القاضي بحفظ الطلب، ومن ثم إذا قدم التاجر طلب لإعادة هيكلة أعماله التجارية، ولم يحضر جلستين من جلسات الوساطة، يقوم قاضي الإفلاس بحفظ الطلب، لأن ذلك يدل على عدم جديته في الطلب.

وبالإضافة إلى هذه الحالة (حفظ الطلب) العامة التي تنطبق على كل الطلبات المقدمة لإدارة الإفلاس، ومنها طلب إعادة الهيكلة، فقد خص المشرع طلب إعادة الهيكلة بتنظيم خاص بالمادة (27) من القانون رقم 11 لسنة 2018، إذ حدد عدداً من الحالات، إذا توافرت إحداها يقوم قاضي الإفلاس بحفظ الطلب، إذ تنص المادة (27) على أنه: "استثناء من حكم المادة (10)، يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية:

أ. إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

---

[1] نص المادة (11/ 2) من القانون المعدل رقم 11 لسنة 2021.

[2] راجع نص المادة (3) من قرار وزير العدل رقم 6214 لسنة 2018 بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم.

(ISSN: 2356 - 9492)

ب. إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

ت. إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها.

ث. زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

ج. إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة.

ح. إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة" [1].

وبناءً على هذا النص إذا تحققت حالة من الحالات الواردة به يجب على القاضي أن يأمر بحفظ الطلب، وليس له سلطة تقديرية في ذلك [2].

ويلاحظ أن المشرع بدأ نص المادة (27) بعبارة "استثناء من حكم المادة (10)"، وذلك حيث أن المادة (10) تقرر أنه في حالة عدم التوصل إلى التسوية يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويكون من حق مقدم الطلب رفع دعوى بشأنه، بينما المادة (27) توجب حفظ الطلب إذا تحققت حالة من الحالات الواردة في النص.

الفرق بين رفض الطلب وحفظه والأثر المترتب على ذلك:

يأمر قاضي الإفلاس برفض الطلب إذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على التسوية، وإخفاق الوساطة بشأنه، ويترتب على قرار الرفض حق مقدم الطلب في رفع الدعوى القضائية بشأنه خلال شهر من تاريخ الرفض [3].

---

[1] لقد قام المشرع بتعديل البند (و) من هذا النص بمقتضى القانون رقم 11 لسنة 2021 بإضافة عبارة والموصي إليهم، ليصبح النص (و) إذا لم يتفق جميع الورثة والموصي إليهم على إعادة الهيكلة".

[2] لشرح التفصيلي لهذه الحالات ا رجع: د. حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول، 2019، ص43-46.

[3] نص المادة (10) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

بينما قرار قاضي الإفلاس بالحفظ يكون إما لعدم حضور مقدم الطلب جلستين من جلسات الوساطة وذلك بالنسبة لكل طلبات الإفلاس، أو لتحقق إحدى الحالات الواردة في نص المادة (27) والتي تخص طلب إعادة الهيكلة.

وفي حالة حفظ الطلب لا يجوز لمقدمه رفع دعوى قضائية بشأنه بعكس حالة رفض الطلب التي تجيز رفع الدعوى خلال شهر من الرفض. ومن ثم لا يكون أمام مقدم الطلب الذي تم حفظه سوى الانتظار مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر بحفظ الطلب وتقديم طلب جديد، ويجوز أيضاً لمن رفض طلبه ولم يرفع دعوى خلال شهر من الرفض تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض طلبه.

3- تقديم طلب جديد بإعادة الهيكلة:

تنص المادة (17/ 3) المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2021 على أنه: "ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وفي جميع الأحوال، لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه" [1].

أثر تقديم طلب جديد لإعادة الهيكلة على طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه:

لا يوقف التقدم بطلب جديد لإعادة الهيكلة التقدم بطلبات لشهر الإفلاس أو الصلح الواقي منه ضد نفس المدين، ولا رفع دعوى شهر الإفلاس أو دعوى الصلح الواقي، وهو أمر منطقي حيث أن القول بغير ذلك يجعل من طلب إعادة الهيكلة عصا في يد المدين يستطيع بها أن يوقف أي طلبات تقدم ضده (سواء كانت شهر إفلاس أو صلح واقي). فالوقف يتم مرة واحدة حين تقديم طلب إعادة الهيكلة لأول مرة وينتهي الوقف بالبت في الطلب [2].

[1] نص المادة (3/17) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] د. حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول، 2019، ص 41-42.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني
نـهائية قرارات قاضي الإفلاس

تمـهيد:

جاءت المادة (12) من القانون رقم 11 لسنة 2018 لتنص على أنه: "قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار" [1].

ومن ثم يترتب على هذا النص قاعدة مؤداها، عدم جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس، واستثناء على القاعدة وهو جواز الطعن في حالات محددة. ويسعى المطلب إلى مناقشة ذلك الأمر من خلال الآتي:

الفرع الأول
عدم جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس

وفق نص المادة سالفة الذكر تكون قرارات قاضي الإفلاس نهائية، ولا يجوز الطعن عليها، ويشمل ذلك كل قرارات قاضي الإفلاس، سواء كان القرار باعتماد التسوية، أو القرار برفض الطلب، أو القرار بمد أجل الوساطة، أو قرار رئيس إدارة الإفلاس باختيار الوسيط (قاضي الإفلاس) لمباشرة إجراءات الوساطة، أو القرار بحفظ الطلب، أو القرار بندب خبير، أو القرار بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، أو القرار الصادر باعتماد خطة إعادة الهيكلة، أو غير ذلك من القرارات التي يصدرها قاضي الإفلاس.

وإذا كان الأصل هو التقاضي على درجتين وأن التقاضي على درجة واحدة هو استثناء، حيث أن التقاضي على درجتين يمكن الخصوم من عرض النزاع مرة أخرى على محكمة أعلى، بعد أن تصدر المحكمة الأولى حكمها فيه، لكن التقاضي على درجة واحدة لا يخلو أيضاً من مزايا، إذ تتحقق به سرعة الفصل في القضايا، ومن ثم حسم المنازعة بما يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية [2].

---

[1] نص المادة (12) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] د. محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2019، ص 324.

ولا شك أن نص المشرع بنهائية قرارات قاضي الإفلاس الغرض منه السرعة في تسوية المنازعات، وعدم عرقلتها بالطعن على القرارات التي يصدرها قاضي الإفلاس، ونرى أن ذلك أمر مرغوب فيه، إذ أنه في جميع الأحوال إذا لم يتم التوصل لتسوية ترضي جميع الأطراف، يرفض قاضي الإفلاس الطلب، ويكون من حق مقدمه رفع دعوى بشأنه وطرح النزاع برمته على المحكمة، كما أن عدم جواز الطعن قاصر على قرارات قاضي الإفلاس، أي ليست أحكام بل قرارات، والسماح بالطعن عليها قد يعرقل سير إجراءات الوساطة ويطيل أمد الوساطة، والتي يجب أن تنتهي خلال 30 يوماً فقط يجوز مدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط، أي أن الحد الأقصى لإنهاء النزاع بالوساطة هو 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، والسماح بالطعن على القرارات يطيل أمد الوساطة بما يخرجها عن مضمونها وهو التسوية الودية والسريعة للنزاع.

وربما يكون مبدأ عدم قابلية قرارات قاضي الإفلاس للطعن عليها دافعاً للخصوم لإنهاء نزاعهم بطريقة ودية (الوساطة) نتيجة ثقتهم في أن ما يتم الاتفاق عليه واعتماده من قاضي الإفلاس سوف يكون نهائياً لا يقبل الطعن عليه منهم أو من غيرهم [1].

أولاً: استثناءً: جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس:

إذا كانت القاعدة العامة التي وردت بالمادة (12) من القانون رقم 11 لسنة 2018 هي نهائية قرارات قاضي الإفلاس وعدم جواز الطعن عليها، فقد تضمنت نفس المادة استثناءً على هذه القاعدة، وهو جواز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس في حالات معينة، كما حددت المحكمة المختصة بنظر الطعن في هذه الحالات ومدته.

1- الحالات التي يجوز فيها الطعن على قرارات قاضي الإفلاس:

حددت المادة (18) من القانون رقم 11 لسنة 2018 الحالات التي يجوز الطعن فيها استثناءً على قرارات قاضي الإفلاس. وهي:

أ- إذا نص القانون على جواز الطعن.

ب- إذا كان القرار مما يجاوز اختصاصات قاضي الإفلاس.

---

[1] يوازي مبدأ نهائية قرارات قاضي الإفلاس مبدأ نهائية قرارات قاضي التفليسة، حول المبدأ الأخير ومزاياه والانتقادات الموجهة إليه راجع: د. محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 324-332.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم إذا كان هناك نص في القانون يسمح بالطعن على قرارات قاضي الإفلاس، أو كان القرار أو القرارات التي أصدرها قاضي الإفلاس خارج حدود اختصاصاته، كأن كانت من اختصاص قاضي التفليسة، أو كانت من اختصاصات محكمة الإفلاس، ففي هذه الحالات يجوز الطعن على قرارات قاضي الإفلاس [1].

2- المحكمة المختصة بنظر الطعن:

إذا توافرت حالة من الحالات المستثناة، والتي يجوز فيها الطعن على قرارات قاضي الإفلاس، فإن الطعن على القرار يكون أمام المحكمة المختصة، وقد حددت المحكمة المختصة المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2018، والتي تنص على أنه "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي [2].

وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة، ويُعد موطناً مختاراً للتاجر أخر موطن مثبت بالسجل التجاري، ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذة في مصر، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يكون له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة"، ويكون الطعن أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويلاحظ قصر مدة الطعن وذلك أمر مبرر، إذ أن الطعن على قرار وليس على حكم، وحتى لا يعرقل الطعن الإجراءات.

---

[1] راجع شرح الاستثناءات المقررة على مبدأ نهائية قرارات قاضي التفليسة لدى: د/ محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 333-392

[2] نص المادة (2) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

ثانياً: قرارات الوساطة بعد شهر الإفلاس:

أوجد المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس نظام الوساطة بعد شهر الإفلاس من أجل التوصل إلى الصلح، ونظمها بالمواد (178– 189)، وأطلق عليها المشرع الوساطة للوصول إلى الصلح، ويُطلق عليها أيضاً مصطلح الوساطة بعد شهر الإفلاس لأنها تتم بعد صدور حكم شهر الإفلاس، والهدف منها الوصول إلى صلح بين المدين وجميع الدائنين، وذلك لسرعة سداد حقوق الدائنين، كأن يقوم أحد الدائنين بشراء مصنع المدين بسعر أعلى مما لو بيع بالمزاد العلني، أو يقوم بتشغيله وسداد ديون باقي الدائنين، أو أن المدين يأتي بفضولي يقوم بدفع ديون الدائنين، كما أنه يترتب على الصلح زوال كل آثار الإفلاس، ومنها رفع غل اليد وعودة المدين لتشغيل منشأته.

1- أثر الوصول للصلح: يُطلق على الصلح الذي يتم الصلح القضائي، ويعرف بأنه "عقد قضائي يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، يلزم لانعقاده موافقة كافة الدائنين الذين تتكون منهم جماعة الدائنين وتصديق قاضي التفليسة عليه، وبمقتضاه يستعيد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها شريطة أن يتعهد بأداء كل أو بعض مما في ذمته من ديون في آجال معينة، وبذلك يتضمن الصلح منح المفلس أجلاً أو آجالاً للوفاء، أو إبرائه من جزء أو أجزاء من ديونه، وقد يشمل الأمرين معًا، وقد يتم الصلح على أن يتخلى المفلس عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين" [1]،وبمقتضى نص المادة (178 / 1) من القانون رقم 11 لسنة 2018 لقاضي التفليسة بناءً على طلب كل ذي مصلحة وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح [2].

وبناءً عليه يكون المشرع قد سمح لكل ذي مصلحة، سواء كان المدين نفسه أو أي دائن من دائنيه، أو أي شخص آخر له مصلحة متعلقة بأموال التفليسة أو بالصلح، أو يطلب من قاضي التفليسة مباشرة إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح.

وإذا كان الطلب مقدم من شركة، توضع مقترحات الصلح بموافقة أغلبية الشركاء أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ويتولى الممثل القانوني عن الشركة تقديم مقترحات الصلح إلى جماعة الدائنين [3].

---

[1] د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الخامس الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 278.

[2] نص المادة (178/ 1) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] ص المادة (202) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفيما يتعلق بالمدين الذي لا يجوز الصلح معه: نصت المادة (181) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه: "لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح" [1].

وعليه لا يجوز مباشرة إجراءات الوساطة ولا الصلح مع المفلس الذي حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، كما أنه في حالة بدأ التحقيق مع المدين المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس يجب تأجيل النظر في الصلح.

وتتمثل سلطة الوسيط (قاضي التفليسة) في مباشرة الوساطة للوصول إلى الصلح:

تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أميناً للتفليسة، وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة (م 24 / الفقرة الأولى) من القانون رقم 11 لسنة 2018، ومن ثم يتم اختيار قاضي التفليسة في حكم شهر الإفلاس. ويعرف قاضي التفليسة بأنه "القاضي المعين لمباشرة إجراءات التفليسة" [2].

وينبغي أن يراعى في اختيار قاضي التفليسة أن يكون ممن يتمتعون بقدر من الخبرة وطول المران، ويفضل أن يتم تفرغ بعض قضاة المحكمة وتخصصهم كقضاة للتفليسة [3]، ولا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام أو القرارات الخاصة بتعيين أو استبدال قاضي التفليسة [4].

وجدير بالذكر أنه لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة، لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين [5].

---

[1] نص المادة (181) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 2018، المخصصة لتعريف العبارات والمفاهيم الواردة في القانون.

[3] لان ذلك يمكنهم من الإحاطة بإجراءات الإفلاس، والتعمق فيها لمواجهة الظروف المحيطة بالتجارة والمشتغلين بها والعمل على حسم المنازعات التي تثور بشأنها خلال سير إجراءات التفليسة على وجه السرعة بما يسمح للدائنين بحفظ حقوقهم، ويمكن المدينين من سداد ديونهم مما يؤدي إلى حماية الاقتصاد القومي.

د. محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة، في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2019، ص 174

[4] نص المادة (90 /أ) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[5] نص المادة (163 /1)

فيمكن أن يتم الصلح مع تخلي المدين عن أمواله: حيث نصت المادة (188) من القانون على أنه " يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، وتسري على هذا الصلح أحكام الصلح القضائي ويظل المدين ممنوعاً عن التصرف والإدارة في الأموال التي تخلي عنها، وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين ويوزع ثمنها طبقاً للقواعد المقررة لبيع وتوزيع أموال المفلس في حالة الاتحاد.

ويترتب على نجاح الوساطة، والوصول إلى الصلح وتحرير محضر بالصلح والتصديق عليه انتهاء التفليسة وزوال كل آثار الإفلاس، بالإضافة إلى بعض الآثار الأخرى.

أ- انتهاء التفليسة:

يترتب على تحرير عقد الصلح والتصديق عليه صدور قرار من قاضي التفليسة بانتهاء التفليسة [1].

ولا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها إلا بعد الاطلاع على تقرير من أمين التفليسة يبين فيه تحقق حالة الصلح مع المدين المفلس، وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها ويستعيد المفلس جميع حقوقه [2].

ب- زوال كل آثار الإفلاس:

حيث نصت المادة (128) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه "تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار التصديق على الصلح، ويكون على الأمين[3] أن يقدم إلى المفلس حسابًا ختاميًا ويناقش الحساب بحضور قاضي التفليسة، وتنتهي مهمة الأمين ويستلم المفلس أمواله ودفاتره وأوراقه منه بموجب إيصال، ولا يكون الأمين مسئولًا عن هذه الأشياء إذا لم يستلمها المفلس خلال سنة من تاريخ إقرار الحساب الختامي، ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم " [4].

---

[1] نص المادة (176/ج) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] المادة (77) من القانون رقم 11 لسنة 2018 والتي تنص على أنه "لا يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بإنهائها إلا بعد الاطلاع على تقرير من أمين التفليسة أو أمين اتحاد الدائنين بحسب الأحوال يبين فيه تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (176) من هذا القانون، وتنتهي التفليسة بمجرد صدور قرار قاضي التفليسة بإنهائها ويستعيد المفلس جميع حقوقه."

[3] المقصود بكلمة الأمين الواردة بالنص أمين التفليسة، وهو الممثل القانوني للتفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارتها. (التعريف الوارد في المادة (1) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[4] لمزيد من التفاصيل حول آثار الصلح راجع: د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 289- 296.

(ISSN: 2356 - 9492)

ج- عدم جواز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة:

القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة نهائية لا يجوز الطعن عليها ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه [1]، بل وتوسع المشرع في تحصين قرارات قاضي التفليسة لاعتبارات تتعلق بسرعة انتهاء التفليسة وقفلها، ومن ثم حسم المنازعة بما يؤدي إلى استقرار الأوضاع والمراكز القانونية [2].

2- أثر الصلح مع أحد المدينين (المفلس) في حالة تعددهم على باقي المدينين: جاءت المادة (133) من القانون رقم 11 لسنة 2018 لتنص على أنه: "إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد شهر إفلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين".

---

[1] وذلك وفقًا لنص المادة (103) من القانون رقم 11 لسنة 2018 والتي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه، ويقدم الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار، بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن لذوي الشأن وتنظره المحكمة في أول جلسة، على ألا يشترك قاضي التفليسة المطعون في قراره في نظر هذا الطعن، ويوقف الطعن تنفيذ القرار حتى تفصل المحكمة في أمره ما لم تر المحكمة الأمر باستمرار تنفيذه.

وإذا رفضت المحكمة الطعن جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي التفليسة".

[2] د. محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 312-324 راجع لديه الشرح التفصيلي للطعن في قرارات قاضي التفليسة المبدأ والاستثناءات وإجراءات الطعن، ص 309-414.

وهنا رتب المشرع أمرين في حالة شهر إفلاس أحد المدينين الملتزمين بدين واحد وهما:

الأمر الأول: لا يترتب على إفلاس أحد المدينين أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين: أي أن الدائن يشترك في التفليسة بالمبلغ الذي يخص المدين المفلس من إجمالي الدين، ويرجع بالمبلغ المتبقي من الدين على باقي المدينين (الملتزمين به) بخلاف المفلس طبقًا للقواعد العامة. أي أنه لا أثر لإفلاس أحد المدينين على التزام باقي المدينين بسداد ما يخصهم في الدين.

الأمر الثاني: عدم سريان شروط الصلح مع المدين المفلس على الملتزمين الآخرين: إذا تم الصلح مع المدين المفلس، فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين، وهذا أمر منطقي، إذ أن الصلح قد يتضمن تنازل الدائن عن جزء من دينه قبل المدين المفلس، فلا يستفيد باقي المدينين المشتركين في الدين من هذا التنازل ولا يجوز لهم المطالبة بسقوط جزء من دينهم قبل الدائن مثل المفلس، وذلك لأن عقد الصلح مع المفلس هو عقد خاص به وبدائنيه ولا يسري في مواجهة غيرهم، ولا يجوز لغيرهم المطالبة بنفس البنود الواردة به.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني
بطلان الصلح وفسخه وآثارهما

يرتب الصلح بعد شهر الإفلاس آثاره بمجرد تحققه، إلا أنه هناك حالات معينة إذا توافرت تم طلب إبطال هذا الصلح، وإذا أخل المفلس بتنفيذ شروط الصلح يجوز لكل دائن طلب فسخ الصلح، وقد حدد المشرع المحكمة المختصة بالبطلان والفسخ ومن يحق له طلب البطلان أو الفسخ وآثارهما.

أولا: بطلان الصلح وفسخه:

1- بطلان الصلح: حددت المادة (123) من القانون رقم 11 لسنة 2018 حالات بطلان الصلح بعد التصديق عليه، والميعاد الذي يجب تقديم طلب البطلان خلاله، والمحكمة المختصة بنظر البطلان، وذلك على النحو التالي [1]:

- **حالات بطلان الصلح :**

الحالة الأولى: صدور حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس:

فمن شروط مباشرة الوساطة للوصول إلى الصلح مع المدين المفلس ألا يكون محكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح [2]، و يبطل الصلح عند صدوره بعد التصديق عليه بحكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وقد حددت هذه الجرائم المادة (252) من القانون رقم 11لسنة 2018، حيث نصت على أنه "يعد متفالساً بالتدليس كل تاجر توقف عن دفع ديونه في الأحوال الآتية:

1) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.
2) إذا اختلس أو خبأ جزءًا من ماله إضراراً بدائنيه.

[1] نص المادة (123) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] نص المادة (181) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

3) إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقةً، سواء كان ذلك ناشئًا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع" [1].

وإذا صدر حكم بإدانة المفلس نتيجة توافر إحدى الحالات السابقة بعد التصديق على الصلح، يبطل الصلح.

في حال طلب اتخاذ التدابير للمحافظة على أموال المفلس في حالة بدء التحقيق معه أو رفع دعوى الإفلاس بالتدليس:

إذا بدء التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس و إذا أقيمت عليه الدعوى الجنائية بعد التصديق على الصلح، جاز للمحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس، بناءً على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين، [2].

الحالة الثانية: ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه: يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه. وتمثل هاتين الحالتين غش من المفلس، كما أنهما من صور الإفلاس بالتدليس المجرمة بالمادة (252)، إلا أن المشرع أوجب بطلان الصلح في حالة توافر أياً منهما، ليواجه بذلك حالة انقضاء دعوى الإفلاس بالتدليس بالتقادم، أو بوفاة المفلس.

---

[1] يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (مادة 253 من القانون رقم 11 لسنة 2018) .

كما تنص المادة (255) على أنه "إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص، يحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصـــوص عليها في المادة (252) من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس، وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة".

[2] نص المادة (184) من القانون رقم 11 لسنة 2018

(ISSN: 2356 - 9492)

- **ميعاد تقديم طلب بطلان الصلح :**

الحكم على المفلس بالإفلاس بالتدليس يستتبع بطلان الصلح بقوة القانون [1]، وإذا توافرت الحالة الثانية التي تجيز طلب بطلان الصلح، وهي ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، في هذه الحالة يجب أن يكون طلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول[2].

- **ج–المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان الصلح :**

تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر دعوى إبطال الصلح [3]، ويلاحظ أنه ليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الصلح، إذ أن المشرع أورد حالات البطلان على سبيل الحصر، ومن ثم إذا توافرت إحدى هذه الحالات وجب على المحكمة التي تنظر دعوى الإبطال أن تقضي ببطلان الصلح.

ويقدم طلب إبطال الصلح من كل ذي مصلحة، أو النيابة العامة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بالتبعية لحكمها على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتدليس نتيجة توافر إحدى حالات هذه الجريمة.

الحكم بإبطال اتفاق المفلس مع أحد الدائنين بمنحه مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح:

إذا قام المدين أو أي شخص بعقد اتفاق مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح، فإن هذا الاتفاق يمثل جريمة، تجيز للمحكمة الجنائية أن تقضي من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الاتفاق، وكذلك تقضي بالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي أيضًا بناءً على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء [4].

---

[1] د. عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص110.

[2] نص المادة (183 / الفقرة الثانية) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[3] نص المادة (183 / الفقرة الرابعة) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[4] نص المادة (262) من القانون رقم 11 لسنة 2018

2- فسخ الصلح:

أجاز المشرع طلب فسخ الصلح، إذا توافرت أسبابه وقدم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظره، فلما كان الصلح القضائي عقداً ملزماً للجانبين، حق لكل دائن طلب الفسخ متى أخل المفلس بتنفيذ شروط الصلح [1]، ومن ثم يكون طلب فسخ اتفاق الصلح قاصر على الدائنين الوارد أسمائهم في الاتفاق، وحقهم في طلب فسخ الصلح مرتبط بعدم تنفيذ المدين المفلس (الطرف الثاني في اتفاق الصلح) لالتزاماته المتفق عليها، كعدم سداد أقساط الديون للدائنين في المواعيد المتفق عليها.

وحدد الشارع المحكمة المختصة بنظر طلب فسخ الصلح: بنص المادة (185 / 1) من القانون رقم 11 لسنة 2018 على أنه " إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس" [2].

ومن ثم تختص المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر طلب الفسخ، وتجدر ملاحظة أن سلطة المحكمة في الحكم بفسخ الصلح سلطة تقديرية، بخلاف سلطتها في الحكم بالبطلان سلطة مقيدة، إذ يجب عليها الحكم بالبطلان إذا توافرت إحدى الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويكون الحكم الصادر بفسخ الصلح أو برفضه قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية.

[1] د. نجلاء حسين سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص36 وما بعدها.
[2] نص المادة (1/185) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: آثار بطلان الصلح وفسخه:

يترتب على صدور حكم ببطلان الصلح الذي تم بين المدين ودائنيه أو بفسخه عدة آثار منها آثار مشتركة بين البطلان والفسخ وأخرى مختلفة وهي المتعلقة بأثر البطلان أو الفسخ على الكفيل.

1- الآثار المشتركة المترتبة على بطلان الصلح أو فسخه:

أ- الأثر الرجعي لبطلان الصلح أو فسخه :

يقتضي الأثر الرجعي لبطلان الصلح أو فسخه أن تستأنف التفليسة سيرها بالحالة التي كانت عليها عند إبرام الصلح، دون حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس [1]، حيث تغل يد المفلس من جديد، ويعود ظهور جماعة الدائنين، والأثر الرجعي المترتب على البطلان أو الفسخ لا يسري إلا في العلاقة بين طرفي الصلح، أما الغير فلا تأثير عليه من ذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية العقد وأثره على طرفيه فقط، ويقصد بالغير هنا الدائنون الذين تعاملوا مع المفلس بعد التصديق على الصلح.[2]

ب- نفاذ التصرفات الصادرة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل البطلان أو الفسخ :

التصرفات الحاصلة من المدين بعد التصديق على الصلح وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (237) من القانون المدني [3]، وتسقط دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمضي سنتين من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه [4].

---

[1] د. علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 300.

[2] د. حسين الماحي، المرجع السابق، ص 522.

[3] مفاد ذلك أن طلب عدم نفاذ التصرفات المشار إليه يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث تنص المادة (237) على أن لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (238) من القانون المدني.

[4] نص المادة (186) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

ج- عودة الديون كاملة إلى الدائنين:

تعود الديون بعد إبطال الصلح أو فسخه الديون كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً وإلا وجب تخفيض ديونهم الأصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور[1].

وتعالج الفقرة الأخيرة حالة شهر الإفلاس الجديد بعد الصلح القضائي، حيث قد تنشأ ديون في ذمة المفلس بعد التصديق على الصلح، فإذا توقف عن دفعها جاز لكل دائن من دائنيه الجدد طلب شهر إفلاسه من المحكمة المختصة، ولا يقبل طلب شهر الإفلاس من الدائنين المتصالحين، الذين يقتصر حقهم فقط على طلب فسخ الصلح عند تقاعس المدين عن تنفيذ شروطه.

ومتى قضي بشهر إفلاس المدين مرة ثانية بناءً على طلب واحد من الدائنين الجدد، فإن الإفلاس الثاني يكون مستقلاً ومنفصلاً عن الإفلاس الأول الذي تم التصالح بشأنه، فلسنا بصدد تفليسة أغلقت ثم أعيد فتحها، وإنما إزاء تفليسة جديدة قائمة بذاتها، ويرتب الإفلاس الثاني كافة آثار الإفلاس السابق، وتطبق نفس القواعد التي تنظم العلاقة بين الدائنين السابقين على الصلح (المتصالحين) والدائنين الجدد [2].

2- أثر بطلان الصلح أو فسخه على الكفيل:

المقصود بالكفيل الشخص الذي يأتي به المدين ليضمن تنفيذ شروط الصلح، ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه [3]، في حين لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي نظر فيها طلب فسخ الصلح (المادة 128 / 2) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

---

[1] نص المادة (187) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

[2] د. جمال محمود الكردي،تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص23 وما بعدها.

[3] نص (المادة 3/183) من القانون رقم 11 لسنة 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

من خلال درستنا وجدنا أن موضوع الوساطة يعد من الموضوعات الهامة كونها وسيلة من الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية والتي يتدخل فيها طرف آخر لتقريب وجهات النظر بين الأطراف والتوصل لتسوية للنزاع، بيد أنها تختلف عن الوسائل الأخرى مثل التوفيق والتحكيم والقضاء، بينما الوساطة وفق أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، نجد أن إدارة الإفلاس هي من تقوم بتحديد القاضي الوسيط، ويمارس عملة وفق الضوابط التي وضعها القانون، فالوساطة لها أهمية كبيرة فيما بتعلق بسرعة إنهاء المنازعات المتعلقة بطلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وتسويتها بطريقة ودية بما يسمح بتجنيب المدين حكم شهر الإفلاس والتأثير على سمعته التجارية وغيرها من الآثار السلبية المترتبة، واستمرار المدين في تشغيل منشأته التجارية والحفاظ على العاملين بها، وعدم إنهاء عقود عملهم، وحصول الدائنين في ذات الوقت على ديونهم بشكل مرضي، بما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين، كما أن للوساطة بعد شهر الإفلاس تهدف للوصول إلى عقد صلح بين المدين والدائنين، ويترتب عليه زوال جميع آثار الإفلاس، وتمكين المدين من تشغيل منشأته التجارية ومباشرة أعماله التجارية وإدارة أمواله وسرعة حصول الدائنين على حقوقهم.

ولا يمكن أن تجاهل ما للوساطة من أثر إيجابي على الاقتصاد القومي المصري، حيث أن كثرة أحكام الإفلاس تؤثر سلباً على التصنيف الائتماني لمصر ومكانتها الاقتصادية بين الدول، في حين أن نجاح الوساطة يعمل على جذب الاستثمار وضخ المزيد من الأموال المستثمرة داخل السوق المصري نتيجة طمأنة المستثمر أن قوانين الدولة تحمي أمواله، وإذا تعثر فهناك طرق ودية يمكنها أن تساعده على النهوض واستمرار العمل بمشروعه.

النتائج:

في ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات من أهمها:

1. أن الوساطة باتت من أهم الوسائل الودية التي يتم اللجوء إليها من أجل حل منازعات الاستثمار والتجارة وبخاصة الوساطة القضائية التي تتم عن طريق قاضي الإفلاس في المحاكم الاقتصادية، وتتسم بالسرعة والإنجاز والمرونة هو ما يشجع على الاستثمار وتهيئة بيئة آمنة له.
2. عدم وجود جزاء مترتب على عدم تنفيذ المدين بنود اتفاق التسوية، ففي بعض الأحيان لا يقوم المدين بتنفيذ بنود الاتفاق وعليه يقوم الدائن بتقديم طلب جديد لإدارة الإفلاس بما يعنيه من إهدار للوقت يستفيد منه المدين، لذا فهي ترتبط بالأخلاق وحسن النية من جانب المدين.
3. أن طلب شهر الإفلاس تتم التسوية فيه بين المدين والدائن مقدم الطلب ولا يستلزم القانون استدعاء باقي الدائنين لحضور الجلسات، ومن ثم تتم الوساطة في طلب شهر الإفلاس وتنتهي بإبرام اتفاق التسوية، وقد يقدم طلب آخر من دائن آخر ضد نفس المدين ينتهي بإبرام اتفاق تسوية، وهو ما يترتب عليه تباين اتفاقيات التسوية لدائني نفس المدين، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين.
4. يلاحظ أن القانون لم ينظم الاعتراض على اتفاقات الوساطة أو طلب إبطالها، من دائن لم يكن طرفاً فيها وكأن اتفاق التسوية يؤثر سلباً عليه، إذا خفض قيمة الضمان العام للدائنين.

(ISSN: 2356 - 9492)

التوصيات:

1. أن يتم توقيع جزاء على المدين في حال إخلاله بتنفيذ بنود اتفاق التسوية مع السماح للدائن برفع دعوى مباشرة أمام المحكمة وإرفاق نسخة من الاتفاق.
2. أن يتم استدعاء جميع الدائنين في جلسات الوساطة الجماعية للوقوف على حجم مديونية المدين وتقييم الوضع المالي به بدقة في بداية الوساطة وتجنب وجود اتفاقات تسوية متعددة ومتباينة.
3. السماح لكل ذي مصلحة حضور جلسات الوساطة والاعتراض على اتفاق التسوية أو طاب إبطاله.
4. إصدار لائحة تنظم إجراءات سير الوساطة ودور الوسيط فيها لخلو قانون تنظيم إعادة الهيكلة منها.

المراجع

أولا المراجع العربية

الكتب العامة

د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

د حمد رسلان، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط (1) ، مطبعة الخلود، بغداد، 1985،.

د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الخامس الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر

الكتب المتخصصه

د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم: دراسة تحليلية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، تحت عنوان (القانون والاستثمار) ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 29-30 أبريل 2015،

أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981،

د أحمد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم: دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحكام القضاء ومراكز التحكيم العربية والدولية، ط (4) ، دون ناشر، القاهرة، 2009،

د. وجدي راغب، مفهوم التحكيم وطبيعته، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1993

د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري والدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981،

د. محمد خليل يوسف، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية، مجلة رماح للبحوث، العدد (34) ، أغسطس 2019

د. خيري عبد الفتاح، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

د/ إيمان منصور ود/ شريف عيد: الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2017

د. حسين الماحي: تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019

(ISSN: 2356 - 9492)

د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني في الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،

د. محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2019

د. محمد عبد الله محمود: حدود سلطة قاضي التفليسة، في ضوء القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2019.

محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض،. دراسة في القانونين. المصري والفرنسي 2019

د. محمد عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 312–324 راجع لديه الشرح التفصيلي للطعن في قرارات قاضي التفليسة المبدأ والاستثناءات وإجراءات الطعن

د. نجلاء حسين سيد أحمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،

د. جمال محمود الكردي،تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

د. يوسف عبدالهادي الإكيابي، وسائل البديلة لتسوية المنازعات " دراسة في أحكام الوساطة" الممجلق القانونية العدد الثامن

د. محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، الملتقى العربي الأول التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، المركز اللبناني للتحكيم، بيروت، 2010

د. إيمان منصور، وآخر، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

د. حسين الماجي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2019

د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018 ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

د، وليد عزت الجلاد، وآخر، الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

د. أحمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون ناشر، بدون تاريخ

د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون ناشر أو تاريخ،

د. عادل عبد العزيز علي، المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودية لحل المنازعات، ورشة حول (فن التحكيم ومهارات المحكم) ، المركز الدولي للوساطة والتحكيم التجاري لدول الخليج العربية والرباط، الرباط، المغرب، 29- 31 أكتوبر 2010 .

د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، الرسائل العلمية.

أ. أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2013، .

أ . أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) ، 2013، المجلات القانونيه والمؤتمرات.

د. حنان عبد العزيز مخلوف: إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقًا لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة التاسعة، العدد الأول، 2019.

د.كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنها ، العدد 53، سبتمبر 2021.

د. محمد سالم أبو الفرج: آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة – الإسكندرية، العدد الثاني 2014.

د. محمد خليل يوسف أبو بكر، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء إلى القضاء، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد (34) ، أغسطس 2019.

د. جمال عمران المبروك، الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد (1) ، 2018.

(ISSN: 2356 - 9492)

د. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بنها، العدد (53) ، سبتمبر 2021

د. إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية محل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (9) ، العدد (32) ، 2020.

د.محمد سالم أبو الفرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي: دراسة تحليلية، المجلة القانونية، جامعة قطر، العدد (758) ،2021،

المراجع الاجنبية

Adam Brenneman, Pamela Arce and others: You have options: the use of Alternative Dispute Resolution in Insolvency proceedings, Emerging Markets Restructuring Journal, issue No.3 – Spring 2017, P.4.

Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, 'Rethinking Public Policy and Alternative Dispute Resolution: Negotiability, Mediability and Arbitrability'(2012) 78(1) Arbitration..

Spencer & Brogan, 'Mediation: Its Definition and History', in D. Spencer & M. Brogan Mediation Law and Practice(Cambridge: Cambridge University Press,(2007).

Tobi P. Dress, 'International Commercial Mediation and Conciliation'(1988) 10 The Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal 569, pp. 578-575. See also Michael McIlwrath and John Savage, International Arbitration and Mediation: A Practical Guide(the Netherlands: Kluwer Law International, 2010).

Linda C. Reif, ' The Use of Conciliation or Mediation for the Resolution of International Commercial Disputes '(2007) 45 Canadian Business Law Journal, Serge Braudo: Dictionnaire du Droit Privé, mediation definition, Dictionnaire Juridique,.

Sharada & Associates: mediation in Bankruptcy Cases, mediation Series - 17, (CAMP) Arbitration and mediation Practice PVT. LTD, Samhita 216th Issue-July 2019,

Larry Folks: Bankruptcy Mediation FAQ, Answers to Frequently Asked Questions,. Maribeth Thomas, ESQ: Mediation in Bankruptcy, 2021.

Chambre d'Arbitrage & de mediation asbl: Definitions: Arbitrage et Mediaiton. www.arbitrage-mediation.be/info- definitions.htm. Christopher Candon: Mediation use Grows in Bankruptcy Cases, New Hampshire BAR News, July 15, 2015, .

https://www.dictionnaire-juridique.com/definition /mediation. PhP.

Chambre d' Arbitrage & Mediation asbl: Definitions: Arbitrage et mediation.

www.arbitrage-mediation.be/info-definitions.htm.

https://www.dictionnaire-Juridique.com/definition/mediation.php.